

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات البديلة وأثرها في تقليل اكتظاظ السجون

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالب/ة:

- مجبر فيحة

- مهديد إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... بن عوالى على رئيسا

الأستاذة..... مجبر فيحة مشرفا مقرا

الأستاذة..... بن عمري وسيلة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06../24



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد هديح إكرام الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402334594 والصادرة بتاريخ: 13/07/2025
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الجنائي
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

العقوبات البديلة وأنظمة تقييم اكتظاظ الدخول

أصيح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



إمضاء المعني

Ma


عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيدة: لعربي نعيمة



التاريخ: 07 جويلية 2025

07 جويلية 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.



إهداء

بسم الله خالقي و مسير اموري ... لك كل الحمد و الامتتان

لم تكن الرحلة قصيرة او سهلة و لا ينبغي لها ان تكون لان من اراد القمة رفع الهمة فما وصل احد مبتغاه و هو هائم يمشي على هواه فالحمد لله الذي وفقنا لانجاز و تثمين هذه

الخطوة في مسيرتنا الدراسية

اولا اهدي ثمرة جهدي الى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني يوما

الى من تمنيت ان تشهد يوما اخر من سلسلة نجاحاتي جدتي الغالية رحمها الله

الى من انجبتني و احتوتني بحنانها التي كان دعاؤها سر نجاحي .. من ارشدتني و رافقتني

في كل احزاني و افراحي .. ولا زالت لحد الان .. امي الحبيبة

و الى من افنى عمره جهداً وكذاً في تربيته و تعليمي ومن دعمني بلا حدود و اعطاني بلا

مقابل .. من كان جمهوري الوحيد والذي حبيبي

الى ضلعي الثابت و من شددت به عضدي و كان سندي الذي لا يخيب .. الى قرة ايامي

اخي العزيز

و الى صديقات المواقف لا السنين اللواتي كننن اخوات لي من امهات اخرى ..كنتم رفقاء

الروح و القلب اللواتي ساقوني بالحب و الدعم

يسعفني لساني لذكرك، أهدي هذه المذكرة، ثمرة جهدي وتعب السنين، بكل الحب والامتتان.

شكر

الحمد لله ربّ العالمين، والشكر له سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذه
المذكرة،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومع ختام هذا العمل العلمي المتواضع، يطيب لنا أن نعبر عن بالغ امتناننا وتقديرنا
لكل من أسهم في إتمام هذا البحث، وساندنا معنوياً وعلمياً حتى خرج إلى النور بهذه
الصورة.

لقد تم هذا العمل أولاً بفضل الله تعالى وتوفيقه، ثم بفضل كل من مدّ لنا يد العون،
وشاركنا بعلمه وتوجيهه، ونصحننا بإخلاص، وكان لنا عوناً وسنداً في مختلف مراحل
إعداد هذه المذكرة، فنسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء. ولا يفوتنا في هذا المقام
أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة مجبر فتيحة
التي لم تبخل علينا

بتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها العلمية الدقيقة، فكان لتوجيهها الأثر الكبير في إثراء
هذا العمل وصفله، وإبرازه في أبهى حلّة، فلها منا أسمى معاني الشكر وخالص
الدعاء بدوام التوفيق والسداد.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع
عليه، وأن يكون لبنة من لبنات العلم النافع في سبيل خدمة الوطن والمجتمع.

مقدمة

إنّ نظام العقوبات يُعدُّ من الركائز الأساسية في أي نظام عدلي، حيث يمثل الأداة القانونية التي يتم من خلالها معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مخالفات قانونية.

ويُعتبر هذا النظام عنصرًا حيويًا في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يهدف في الأساس إلى حماية المجتمع من الجرائم وتحقيق الردع الاجتماعي، وكذلك إلى إصلاح سلوك الجاني وإعادة دمجه في المجتمع. لكن، في الآونة الأخيرة، ومع تزايد معدلات الجريمة وارتفاع أعداد المحكوم عليهم، أصبح النظام العقابي يواجه تحديات ضخمة في توفير أماكن كافية داخل السجون، مما أدى إلى اكتظاظ غير مسبوق للمؤسسات العقابية .

هذا الاكتظاظ يشكل تهديدًا حقيقيًا ليس فقط على مستوى الموارد المادية والإدارية للنظام القضائي، بل يتعداه إلى التأثيرات السلبية التي قد تترتب على المحكوم عليهم أنفسهم.

إذ أن السجون، بالرغم من كونها مكانًا لعقوبة الجناة، غالبًا ما تساهم في تفاقم المشاكل الاجتماعية والنفسية للمدانين. على سبيل المثال، قد تؤدي البيئة السجنية إلى تعزيز السلوكيات الإجرامية وتعميق الفجوة بين المحكوم عليه والمجتمع، بدلًا من أن تكون بيئة إصلاحية كما يُفترض. في بعض الأحيان، يُنظر إلى السجون كمراكز لإنتاج الجريمة بدلًا من أن تكون مراكز لإصلاح السلوك. في هذا السياق، ظهرت فكرة العقوبات البديلة كحلّ مبتكرة تهدف إلى تقليل الاعتماد على السجون في معالجة الجرائم البسيطة والمتوسطة .

العقوبات البديلة تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تُمكن الجاني من تحمل المسؤولية عن جريمته دون إيداعه في السجن، وهي تهدف إلى تحقيق عدة أهداف هامة في آن واحد: تقليل الضغط على السجون، إتاحة فرص إصلاحية للمحكوم عليهم، وتعزيز مفهوم العدالة التصالحية التي تأخذ بعين الاعتبار حقوق المجتمع وحقوق الجاني على حد سواء.

ومن بين أبرز هذه البدائل: العمل من أجل المصلحة العامة، المراقبة الإلكترونية، والبرامج الإصلاحية المجتمعية. أصبحت العقوبات البديلة أكثر أهمية في الوقت الراهن بالنظر

إلى التحديات التي يواجهها النظام القضائي في العديد من البلدان، لا سيما مع ازدياد قلق المجتمعات حول اكتظاظ السجون وتأثيره المباشر على سير العدالة الجنائية. فالسجون قد أصبحت لا تؤدي دورها على الوجه الأمثل في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، مما يفاقم مشكلة الإجرام بدلاً من الحد منها .

ومن ثمّ، فقد أصبحت العقوبات البديلة أداة قانونية ضرورية لتوفير حلول أكثر فاعلية وأقل تكلفة لتحسين فعالية النظام القضائي، والحد من الآثار السلبية للاكتظاظ، وتحقيق العدالة الإصلاحية. وعليه، تُعدُّ دراسة "العقوبات البديلة وأثرها في تقليل اكتظاظ السجون" ضرورة ملحة، خصوصاً في ظل الأوضاع الحالية التي يعاني منها النظام العقابي في الجزائر وفي العديد من البلدان الأخرى. ومن خلال هذه الدراسة، نهدف إلى تسليط الضوء على أهمية العقوبات البديلة ليس فقط كحل قانوني لتخفيف الأعباء على النظام القضائي، ولكن أيضاً كأداة أساسية لإعادة تأهيل المجرمين ودمجهم مجدداً في المجتمع بطرق إيجابية وآمن.

أسباب اختيار الموضوع

يأتي اختيار موضوع "العقوبات البديلة وأثرها في تقليل اكتظاظ السجون" نتيجة لما يطرحه من أهمية علمية وعملية متزايدة، في ظل تصاعد حدة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وما يترتب عنه من آثار سلبية تمس الفعالية الإصلاحية للعقوبة وحقوق المحبوسين. كما أن التحول الدولي نحو اعتماد آليات عقابية بديلة أقل تقييداً للحرية، يعكس توجهاً حديثاً في الفكر الجنائي المعاصر، يقوم على تحقيق العدالة دون الإضرار بالكرامة الإنسانية أو تحميل الدولة أعباء مالية وبشرية متزايدة. وقد لوحظ قصور في تطبيق هذا النوع من العقوبات في المنظومة الجزائرية، رغم النص عليها في بعض التشريعات، ما يفتح المجال للبحث في أسباب هذا الجمود، وتقديم مقترحات عملية لتفعيله، خصوصاً في الجرائم البسيطة التي لا تقتضي بالضرورة الإيداع في السجن. لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تندرج ضمن الجهود

العلمية الهادفة إلى تطوير السياسة الجنائية وتحقيق التوازن بين متطلبات الردع وأهداف إعادة الإدماج الاجتماعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية والعملية المرتبطة بتطبيق العقوبات البديلة كآلية حديثة في السياسة العقابية، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي لهذه العقوبات، واستعراض مدى نجاعتها في الحد من الاكتظاظ السجني. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى توافق المنظومة القانونية الجزائرية مع التوجهات الحديثة في العدالة الجنائية، ومدى قدرتها على استيعاب العقوبات البديلة كبديل فعال عن العقوبات السالبة للحرية، لا سيما في الجرائم غير الخطيرة. وتكمن الغاية الأساسية من البحث في تقديم تصور علمي واضح حول أهمية هذه العقوبات، وكذا استكشاف السبل الكفيلة بتفعيلها بشكل يضمن التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليهم، مع تقديم مقترحات قانونية وإجرائية قابلة للتطبيق في السياق الجزائري.

الإشكالية الرئيسية

في ظل تصاعد ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وما يترتب عنها من تداعيات سلبية تمسّ فعالية العقوبة الإصلاحية وكرامة الإنسان، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في جدوى الاعتماد الحصري على العقوبات السالبة للحرية، والبحث عن بدائل قانونية تحقق الردع مع الحفاظ على الأهداف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة. وفي هذا الإطار، تطرح العقوبات البديلة نفسها كخيار عملي وإنساني للحد من التكدس السجني، خاصة في حالات الجُرح والجرائم البسيطة. إلا أن تفعيل هذا النوع من العقوبات يثير عدة إشكاليات على المستويين التشريعي والتطبيقي، خصوصاً في البيئة القانونية الجزائرية.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى تسهم العقوبات البديلة في الحد من ظاهرة الاكتظاظ السجني، وما مدى قدرة المنظومة القانونية الجزائرية على تفعيلها بشكل فعال وناجع؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأنسب لطبيعة الموضوع. حيث تم استخدام المنهج الوصفي لعرض الإطار النظري للعقوبات البديلة، من خلال تتبع المفاهيم المرتبطة بها، وأشكالها، وأسسها التشريعية، وكذا بيان واقع الاكتظاظ السجني في الجزائر. أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خصوصاً تلك المتعلقة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى تحليل مدى كفاية الإطار التشريعي في الاستجابة لتحديات الاكتظاظ. كما تم الاستعانة بالمقارنة الجزئية مع بعض التجارب الدولية التي عرفت نجاحاً في تفعيل العقوبات البديلة، بهدف استنتاج آليات قابلة للتطبيق في السياق الوطني. ويسمح هذا التوظيف المتكامل للمناهج بفهم أعمق للإشكالية المطروحة، واقتراح حلول واقعية مدعّمة برؤية تحليلية قانونية رصينة.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين يتناولان هذين الجانبين من الموضوع بشكل منظم ودقيق. ففي الفصل الأول، نقوم بتقديم الإطار النظري للعقوبات البديلة، حيث نعرّف بالعقوبات البديلة ونبحث في الأسس القانونية التي تستند إليها، بالإضافة إلى دراسة خصائصها، وميزاتها مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية. أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا مشكلة اكتظاظ السجون وأثر العقوبات البديلة في تقليده، مع التركيز على التشريعات المحلية في الجزائر، ودراسة العقوبات البديلة المنصوص عليها في القوانين الجزائرية الجزائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

شهد الفكر الجنائي في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في نظرته إلى العقوبة، حيث لم تعد العقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها الحبس، تمثل الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع والزجر، بل أضحت محل انتقاد واسع لما تخلفه من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية، سواء على الفرد أو المجتمع. فقد أثبتت الدراسات الميدانية أن العقوبة السجنية لا تضمن بالضرورة إصلاح الجاني أو منع العود، بل قد تؤدي إلى تفاقم الانحراف وقطع الصلات الأسرية والاجتماعية، إضافة إلى تعميق ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

انطلاقاً من هذه الإشكالات، برزت العقوبات البديلة كخيار قانوني وإنساني يهدف إلى تجاوز النواقص التي تشوب العقوبات التقليدية، وتحقيق توازن بين حماية النظام العام وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد عرفت هذه العقوبات تطوراً في العديد من التشريعات المقارنة، التي اعتمدها في صورة العمل للمنفعة العامة، أو وقف التنفيذ المشروط، أو المراقبة الإلكترونية، أو حتى برامج إعادة التأهيل.

وعليه، يُعنى هذا الفصل بتحديد الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة، من خلال الوقوف على تعريفها وخصائصها، والتمييز بينها وبين العقوبات السالبة للحرية، مع إبراز أهدافها وآثارها الإصلاحية والاجتماعية، وذلك بهدف التأسيس النظري لدراسة أكثر عمقاً للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ضمن الفصول التالية.

المبحث الأول: تعريف العقوبات البديلة وأسسها القانونية وخصائصها

تعد العقوبات البديلة موضوعًا يكتسي أهمية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تسعى العديد من الدول إلى إعادة النظر في آليات تنفيذ العقوبات التقليدية، التي تعتمد في الغالب على السجن، ويأتي ذلك في إطار البحث عن حلول قانونية تعزز من تحقيق العدالة الجنائية دون التأثير السلبي على حياة المحكوم عليهم، وتخفيف الضغط على المؤسسات الإصلاحية التي تعاني من الاكتظاظ.

تتوجه الأنظمة القانونية اليوم إلى تطوير آليات بديلة يمكن أن تحقق أهداف العقوبات الأصلية، من خلال إيجاد وسائل تتيح للمحكوم عليهم إمكانية دفع ثمن الجريمة التي ارتكبوها دون الحاجة إلى قضاء وقت طويل في السجن، الذي قد يؤدي إلى آثار اجتماعية واقتصادية سلبية عليهم وعلى أسرهم¹.

هذه العقوبات البديلة تنطوي على مجموعة من التدابير التي يمكن أن تشمل العمل المجتمعي، الغرامات المالية، أو حتى مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عبر برامج تأهيلية خاصة، وقد أثبتت التجارب الدولية في بعض البلدان أن هذه البدائل تساهم في إعادة دمج الأفراد في المجتمع بطرق أكثر فعالية، مع تعزيز مفهوم المسؤولية الشخصية والاجتماعية.

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2010م، ص134.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وأسسها القانونية

تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب الحديثة في نظام العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى توفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية مثل السجن، من خلال تطبيق إجراءات تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله دون عزله عن المجتمع، تساهم هذه العقوبات في تقليل العبء على المؤسسات العقابية وتحقيق أهداف إصلاحية واجتماعية من خلال التفاعل المباشر مع الجاني، ومن هنا سوف نتطرق إلى التعريف بالعقوبات البديلة ودراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها، بما يساهم في فهم كيف يمكن أن تكون هذه العقوبات جزءاً من منظومة العدالة الجنائية الفعالة.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

تُعرف العقوبات البديلة بأنها الإجراءات القضائية التي تُفرض على الجاني بدلاً من العقوبة السالبة للحرية التقليدية وتهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح دون تجريده من حريته الكاملة وإعادة تأهيل الجناة مع تجنب الآثار السلبية للحبس.

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن للإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للثبوت من المتهم والكشف عن حاله.²

نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورها في ذلك حالة المتهم.³

وهي مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الحرية.

² عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 134.

³ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة و مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010م، ص 9-10.

وقد تُعرّف أيضاً بالعقوبات ذات النفع العام؛ لأن السجين ينتفع منها من خلال إصلاحه في المجتمع، والمجتمع ينتفع منه من خلال اندماجه. وغالبية الأنظمة العدلية والقضائية في كثير من دول العالم اليوم تتجه لتفعيل السياسات العقابية الحديثة؛ فتعمل على تطبيق العقوبات البديلة (بدائل السجن) لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية، وبالأخص في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة، أو من الفئات العمرية الصغيرة التي تعاني مشكلات نتيجة ضعف التنشئة، وسوء التكيف الاجتماعي وقلة الوعي؛ فتفتح أمامهم نافذة نحو المستقبل للخروج من دائرة الضياع، وذلك بالتوسع في الأخذ بالعقوبات البديلة بدلاً من السجن؛ وذلك للتخفيف من حدة السجون، ولحث المذنبين وتشجيعهم على خدمة المجتمع، بحسب ما تتيحه الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك.⁴

و هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلاً من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.⁵

وفي تعريف العقوبة البديلة، يقول الدكتور كامل السعيد عضو المحكمة الدستورية الأردنية سابقاً: "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجازمي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية."⁶

⁴ عمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا، جامعة النهرين، بغداد، 2005م، ص 507

⁵ -أحمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011م، ص 26..

⁶ محمد وريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع ط 1، عمان، 2009 م، ص 40.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم بدائل العقوبات يعاني من أزمة كبيرة فيما يتعلق بتعريفاتها وتطبيقاتها، وتزداد هذه الاختلافات شدة خاصة في المجتمعات التي لا يوجد لديها تشريعات لهذا النوع من العقوبات، والدليل على ذلك وجود اختلاف حتى في تسميات هذه العقوبات البديلة، كما أن التسميات تحمل عوامل نقضها في داخلها لعدة أسباب منها.

الفرع الثاني: أسسها القانونية

العقوبات البديلة هي عقوبات تهدف إلى استبدال العقوبات السجنية التقليدية، وتستند إلى مجموعة من الأسس القانونية والإنسانية والاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق العدالة دون التأثير السلبي على المحكوم عليهم أو المجتمع بشكل عام، ومن أسس العقوبات البديلة:

-المبادئ الدستورية: تشكل المبادئ الدستورية الأساس القانوني الذي يعترف بحقوق الأفراد ويضمن عدم التعسف في استخدام العقوبات، في العديد من الأنظمة القانونية، يتم تضمين حقوق الإنسان في الدستور، مما يضمن أن العقوبات البديلة يجب أن تتوافق مع مبدأ عدم المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، تعكس العقوبات البديلة هذا المبدأ، حيث توفر بدائل للعقوبات التقليدية مثل السجن، التي قد تؤدي إلى تدهور حالة الأفراد الاجتماعية والاقتصادية.

2- مبدأ العدالة الإصلاحية: يعتبر مبدأ العدالة الإصلاحية من أبرز الأسس القانونية للعقوبات البديلة، فبدلاً من التركيز على العقاب كغرض أساسي، تهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح سلوك الجاني وإعادة تأهيله، وهو ما يتوافق مع الفلسفة القانونية التي تفضل تصحيح الأفعال الإجرامية دون تدمير حياة الأفراد، هذا المبدأ يعزز من فاعلية العقوبات البديلة ويجعلها أداة لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

3- الإطار التشريعي: تتطلب العقوبات البديلة وجود إطار تشريعي ينظم كيفية تطبيق هذه العقوبات، في العديد من الأنظمة القضائية، تم تحديث التشريعات لتشمل آليات جديدة للعقوبات البديلة مثل العمل المجتمعي، والبرامج الإصلاحية، والمراقبة الإلكترونية، يحدد القانون الأطر

القانونية لهذه العقوبات، ويضمن أنها لا تتجاوز حقوق الأفراد أو تكون مفتوحة لتفسير غير دقيق قد يضر بحقوق المدانين، كما يحدد التشريع شروط تطبيق هذه العقوبات وتلك التي يمكن أن تكون بديلة عن السجن أو الحبس⁷.

4- الرقابة والإشراف القضائي: يعد الإشراف القضائي أحد الأسس القانونية التي تضمن تحقيق العدالة في تطبيق العقوبات البديلة، تتطلب العقوبات البديلة وجود آليات رقابية دائمة لضمان التزام المدانين بشروط العقوبة. يمكن أن يشمل ذلك إشرافاً قضائياً من خلال التقارير الدورية أو المراجعات القضائية لتحديد ما إذا كان المدان قد التزم بشروط العقوبة البديلة أم لا، تساعد هذه الرقابة في ضمان أن العقوبة تهدف إلى الإصلاح وليس فقط إلى التحمل.

5- مبدأ التناسب: يشير مبدأ التناسب إلى ضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة المرتكبة. في حالة العقوبات البديلة، يجب أن يتأكد القانون من أن البدائل المقدمة للجاني تكون متوافقة مع نوع الجريمة المرتكبة وشدتها، هذا المبدأ يساهم في تحقيق العدالة الفردية والجماعية، حيث يتيح القضاء تحديد العقوبة المناسبة التي تساهم في إعادة تأهيل الجاني.

6- الاتفاقيات الدولية: على المستوى الدولي، توجد العديد من الاتفاقيات التي تدعو إلى تعزيز العدالة الإصلاحية واستخدام العقوبات البديلة كوسيلة للحد من اكتظاظ السجون وتحقيق العدالة بشكل أكثر إنسانية، من أبرز هذه الاتفاقيات هي "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء"، التي تشجع على تقليل الاعتماد على السجون وتقديم بدائل لها مثل الأعمال المجتمعية، وبرامج التدريب المهني، والمراقبة⁸.

7- الإجراءات القانونية والإدارية: تستند العقوبات البديلة أيضاً إلى مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تحدد كيفية تنفيذ هذه العقوبات، يشمل ذلك تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات البديلة، سواء كانت هيئات قضائية أو جهات حكومية مختصة، كما يتم تحديد

⁷ محمد وريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 43.

⁸ محمد وريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 43.

الإجراءات التي يجب على الجاني اتباعها أثناء تنفيذ العقوبة، مثل الحضور المنتظم لبرامج التأهيل أو العمل المجتمعي.

8- الحق في الطعن والمراجعة: من الأسس القانونية المهمة للعقوبات البديلة هو حق المدان في الطعن في القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة، يعكس هذا الحق مبدأ العدالة، حيث يمكن للمدان أن يتقدم بطلب للمراجعة إذا شعر أن العقوبة المفروضة عليه غير عادلة أو لا تتناسب مع حالته، هذا المبدأ يعزز من النزاهة والشفافية في النظام القضائي.

تتضمن الأسس القانونية للعقوبات البديلة مجموعة من المبادئ الدستورية والشرعية التي تضمن تطبيق العدالة بشكل يتماشى مع حقوق الإنسان والمصلحة العامة، مما يساهم في إعادة تأهيل المدانين ودمجهم في المجتمع بطرق أكثر إنسانية وعادلة⁹.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة والفرق بينها وبين العقوبات السالبة للحرية

تتمثل هذه الخصائص في مرونتها وتنوعها وقدرتها على تحقيق أهداف إصلاحية دون الحاجة إلى حبس الجاني، فبدلاً من عزل المحكوم عليه في السجن تتيح العقوبات البديلة فرصاً له لإعادة التأهيل والمساهمة في المجتمع من خلال العمل الاجتماعي أو المراقبة القضائية أو غيرها من الإجراءات التي تدعم إصلاحه، كما سيتم مقارنة هذه العقوبات بتلك السالبة للحرية من حيث الأثر الاجتماعي والنفسي على الجاني، وكيفية تأثير كل منهما على إعادة دمج الجاني في المجتمع.

⁹ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي بالجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2009، ص 32.

الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة

تمثل العقوبات البديلة إحدى أهم الأدوات المعاصرة في السياسة الجنائية، وقد جاءت استجابة لتطور مفاهيم العدالة العقابية التي لم تعد تركز فقط على الردع والزجر، وإنما أصبحت تراعي في جوهرها مبادئ إعادة الإدماج والإصلاح. ولتحقيق هذه الأهداف، تميزت العقوبات البديلة بجملة من الخصائص التي تفصلها عن العقوبات السالبة للحرية، وتمنحها طابعاً خاصاً يجعلها أكثر ملاءمة في حالات معينة من الجرائم ذات الطابع غير الخطير.

وتتمثل أبرز هذه الخصائص في أنها عقوبات غير سالبة للحرية، تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع بدل عزله عنه، كما أنها تعتمد غالباً على الجانب التربوي أو الإصلاحي لا العقابي فقط، مثل العمل للنفع العام أو الرقابة القضائية. كما تمتاز هذه العقوبات بمرونتها وإمكانية تفريدها حسب ظروف الجريمة والجاني، فضلاً عن مساهمتها في تقليل الأعباء المالية والبشرية عن النظام السجني.

ومن خلال هذا الفرع، سيتم التطرق إلى مختلف خصائص العقوبات البديلة، مع توضيح أهميتها في تحقيق عدالة جنائية فعالة وإنسانية في آن واحد.

1- شرعية العقوبة البديلة :

تُعد العقوبات البديلة من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية للتشريعات المعاصرة، إذ تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة الجنائية، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بها من خلال إدراجها ضمن محاور مؤتمراتها الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية. كما أصدرت مجموعة من التوصيات والمذكرات التوجيهية والمشاريع التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم هذه البدائل وتحديد حدّها الأدنى، وتُعد بعض صور العقوبات البديلة المطبقة في الدول المتقدمة من النماذج الرائدة في هذا المجال، الاختبار القضائي، خدمة المجتمع، الرقابة الالكترونية، الحبس المنزلي، الغرامة، تعليق النطق بالحكم، الحرمان من بعض الحقوق والعمل للمصلحة العامة.

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة. ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.¹⁰

هذا التعريف يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيراً، إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات له، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

يستنتج من خاصية شرعية العقوبة سيما البديلة منها أنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون ويحدد نوعها ومقدارها¹¹ ، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة ما لم يتم تحديدها مسبقاً بواسطة نص تشريعي.

¹⁰ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم للشرعية والقانونية، المجلد 01 العدد 1، يونيو 2017م، ص 364..

¹¹ فوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01 - جوان 2015م، ص 77.

ولما كان الغرض والمبرر من العقوبات البديلة هي حماية المجتمع وكذلك المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة، من خلال جعل ظروفه أكثر ملائمة عند تنفيذ العقوبة البديلة عليه، لذلك فإن تطبيق العقوبة يجب أن يتم في إطار احترام القانون، وهو ما يعرف بشرعية تطبيق العقوبات¹² مثلما أكدته المادة 23 من القانون 90/90 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

اعتبارا لكل هذا يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي:¹³

الالتزامات تجاه المشرع الذي يجب أن يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة، كما يجب أن يضع هذه العقوبة مراعات مع جسامتها.

الالتزامات المترتبة تجاه القاضي فتحدد في ألا ينطق بالعقوبة إلا بتلك المنصوص عليها في القانون، والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة، مراعاة لشروط وظروف معينة للمحكوم عليه، وهو ما لا يتنافى مع مبدأ الشرعية، سيما فيما يتعلق عند الاختيار بين نوعين من العقوبة البديلة أو بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وطبعا حكم القاضي بالعقوبة البديلة المناسبة حسب كل شخص يتماشى مع خطورة الجرم وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي.

وإذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فمن المهم أن يستوفي البديل عددا من الشروط أهمها:

- أن يحقق البديل مقصد العقوبة.

- ألا يخالف البديل نصوصا شرعية ولا حكما قطعيا.

- ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا أو قانونا.

¹²قوادري صامت جوهر، مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص 77.

¹³المرجع نفسه، ص 78.

-ألا يلحق البديل ضرراً للجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.

-أن يكون البديل واضحاً وقابلًا للتطبيق.

-ألا يترتب على البديل خرق لقانون حقوق الإنسان وأي انتهاك لكرامته بوصفه إنساناً.

2- مبدأ شخصية العقوبة البديلة:

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به، أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حرّيته، أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث.¹⁴

هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديثتصت عليهاوأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها مبدأً دستورياً يتعين احترامه، والعقوبة البديلة مهما كان نوعها، يجب أن توقع على المحكوم عليه ضمن قواعد المسؤولية الجنائية مع الأخذ بالاعتبار أن تكون الآثار نتيجة تطبيق العقوبة البديلة في صالح المحكوم عليه وأسرته.

3- مبدأ قضائية العقوبة البديلة:

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنصف كذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة، هذه الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مختلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية و التأديبية والإدارية¹⁵، وتأسيساً على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي.

¹⁴ أعمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا، جامعة النهرين،

بغداد، 2005م، ص 507

¹⁵ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مرجع سبق ذكره، ص 213.

4-التناسب بين العقوبة والجريمة:

رغم أن هذا الأمر يفترض وجوده في العقوبة سواء أكانت أصلية أم بديلة إلا أن العقوبة البديلة تتطلب الأخذ في الاعتبار خطورة الجاني بالنظر إلى جسامة الجريمة، فكما أسلفنا بأن الغاية من العقوبة هي تقويم سلوك الجاني وتهذيب شخصيته، وكذلك جبر الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي، الأمر الذي يستلزم من القاضي الذي ينظر بالدعوى الجزائية بأن يراعي طباع الجاني وظروفه الحياتية، وأن يقدر مدى الضرر الحقيقي الناتج عن الجريمة قبل إصدار حكمه بإنزال العقوبة المناسبة بحق الجاني فكم من عقوبةٍ فاقت في قدرها جسامة الجريمة التي فرضت نتيجةً له.

5-شخصية العقوبة البديلة والموضوعية في تقرير نوعها:

في هذا النوع من العقوبات يقرر القاضي العقوبة المناسبة لكل جريمة على حدى، ويختلف تقدير هذه العقوبة من جانٍ إلى آخر تبعاً لظروفه الشخصية وظروف ارتكابه للجريمة وجسامتها، وهذا ما يؤكد على دور القاضي في فرض العقوبة فهو ينظر في القضية مراعيًا لكل ظروفها وليس مجرد شخص يسقط نص القانون على ما هو معروض أمامه، كما أن أثر هذه العقوبة يطال الجاني بشكل مباشر فهي تستهدف -إلى حدٍ ما- معالجة دوافعه النفسية التي دفعته لارتكاب الجريمة، أما أثرها على عائلته أو المجتمع فيبقى في أضيق الحدود¹⁶.

6-مشاركة الدولة ومؤسسات المجتمع في تنفيذها:

يتسم هذا النوع من العقوبات في المساهمة الفعالة لمؤسسات المجتمع في تنفيذها على الجاني، فدور هذه المؤسسات في أغلب الأحيان يكون في تسليط الضوء على مراكز الإصلاح والتأهيل وإعداد الإحصائيات، أما في تنفيذ العقوبة البديلة فهي تساهم في تشغيل الجاني واستقطاب

¹⁶ أعمار الحسيني، وظائف العقوبة، مرجع سبق ذكره ، ص 512.

الجاني للعمل إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدواراً خدمية وتوفير المتطوعين في خدمة المجتمع، ناهيك عن دورها في الكشف عن شخصية الجاني، وقدراته، واستثمار مواهبه.

7- تحقيق الغاية من العقوبة:

لتحقيق الغاية من أي عقوبة يجب على القاضي اختيار عقوبة تلائم جسامة الجرم المرتكب وطباع الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، خاصةً مرتكبي الجرائم البسيطة "المخالفات وبعض الجنح" أو الجناة الذين لا يتوقع تكرارهم للجرم المرتكب، أو ممن يحتاجون إلى رعاية نفسية أو اجتماعية كمرتكبي جريمة التسول، ولذلك ينبغي أن يكون العمل بهذه العقوبات يكفل تحقيق هذا الغرض فلا جدوى من عقوبة لا تقوم سلوك مرتكب الجريمة ولا تهذب أفرد المجتمع، وكذلك يفترض بالعقوبة البديلة أن تؤدي إلى التقبل المجتمعي للجاني، فعزله عن باقي أفراد المجتمع أو رفضهم له قد ينعكس على شخصيته أو دفعه لارتكاب جرائم جديدة¹⁷.

الفرع الثاني: الفرق بينها وبين العقوبات السالبة للحرية

العقوبات البديلة والعقوبات السالبة للحرية هما نوعان مختلفان من العقوبات التي تستخدم في النظام الجنائي لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم. بينما تركز العقوبات السالبة للحرية على الحبس أو السجن، فإن العقوبات البديلة تهدف إلى تقديم خيارات أخرى تهدف إلى إصلاح سلوك الجاني دون حرمانه من حريته، الفرق بين النوعين يمتد في عدة جوانب بما في ذلك الأهداف، التأثير على الأفراد، التأثير على المجتمع وطرق التنفيذ.

أولاً، الأهداف تختلف بشكل كبير بين العقوبات البديلة والعقوبات السالبة للحرية. العقوبات السالبة للحرية مثل السجن تهدف إلى معاقبة الجاني من خلال عزله عن المجتمع لفترة معينة، وذلك كردع له وللآخرين عن ارتكاب الجرائم على عكس ذلك، العقوبات البديلة تركز على

¹⁷ زين إبراهيم، الآثار الاجتماعية في تطبيق العقوبات البديلة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (وزارة العدل، المملكة العربية السعودية)، 2011م، ص 176.

الإصلاح والتأهيل، وتمنح الجاني فرصة للتفاعل مع المجتمع بطريقة إيجابية مثل العمل المجتمعي أو البرامج الإصلاحية.

ثانياً، التأثير على الأفراد يعد الفرق واضحاً في كيفية تأثير العقوبة على المحكوم عليه. السجن غالباً ما يكون له تأثير سلبي على الفرد، حيث يؤدي إلى عزله عن العالم الخارجي وفقدان الوظيفة وتدهور العلاقات الاجتماعية في بعض الحالات، قد يصبح السجن سبباً لزيادة التوتر النفسي والشعور بالإحباط، أما العقوبات البديلة فهي أقل تأثيراً على حياة الفرد الشخصية إذ يبقى الجاني في غالب الأحيان جزءاً من مجتمعه مما يسمح له بالحفاظ على علاقاته الاجتماعية والمهنية¹⁸.

من ناحية أخرى، التأثير على المجتمع يختلف أيضاً بين النوعين، السجن غالباً ما تساهم في زيادة الضغط على النظام القضائي والموارد المالية، كما تساهم في الاكتظاظ داخل السجن، كما أن السجن قد تساهم في تحفيز المجرمين على ارتكاب جرائم جديدة، حيث أنهم قد يتأثرون بالسلوكيات الإجرامية للمسجونين الآخرين، في حين أن العقوبات البديلة تساهم في تقليل الضغط على السجن وتعزز من إعادة دمج الجاني في المجتمع من خلال العمل المجتمعي أو البرامج التأهيلية مما يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على المجتمع.

إن طرق التنفيذ تختلف بشكل جوهري بين العقوبات البديلة والعقوبات السالبة للحرية، بينما تتطلب العقوبات السالبة للحرية نقل الجاني إلى السجن حيث يُحتجز في مكان مغلق لفترة زمنية محددة، فإن العقوبات البديلة تشمل مجموعة متنوعة من الخيارات مثل العمل الاجتماعي أو الإقامة الجبرية أو الرقابة الإلكترونية، وهي طرق تسمح للجاني بالبقاء في المجتمع أثناء

¹⁸أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص 12.

تنفيذ العقوبة، هذه الخيارات تتيح للقضاء مرونة أكبر في تطبيق العقوبة المناسبة وفقاً للظروف الفردية للجاني.

إن أحد الجوانب المهمة أيضاً هو التكلفة المالية، العقوبات السالبة للحرية تتطلب موارد كبيرة لإدارة السجون، مثل تكاليف البناء والصيانة والحراسة، بينما العقوبات البديلة تعتبر أكثر توفيراً للموارد المالية، إذ تتيح فرصاً متعددة لتنفيذ العقوبة بأقل تكلفة. وبالتالي، العقوبات البديلة تكون مفيدة من ناحية الاقتصاد الوطني، حيث يمكن توجيه الموارد المتاحة لدعم البرامج التي تسهم في إصلاح المجرمين وإعادة دمجهم في المجتمع¹⁹.

وأخيراً الوقاية والعدالة الإصلاحية حيث تعتبر العقوبات البديلة جزءاً من النظام الجنائي الحديث الذي يهدف إلى الوقاية من الجريمة بشكل إيجابي من خلال التعليم والتأهيل، في حين أن العقوبات السالبة للحرية تركز على العقاب والعزل كأداة للردع، العقوبات البديلة تعزز مفهوم العدالة الإصلاحية حيث تهدف إلى إصلاح سلوك الجاني ودمجه في المجتمع مرة أخرى، بينما العقوبات السالبة للحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تأزم أو تدهور الوضع الاجتماعي والنفسي للجاني.²⁰

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية والأهداف

العقوبات السالبة للحرية، كالسجن والحبس، تقوم على عزل الجاني عن المجتمع لفترة زمنية محددة، بهدف الردع العام والخاص، لكنها غالباً ما تؤدي إلى آثار اجتماعية سلبية، كتفكك الروابط الأسرية أو تعزيز النزعة الإجرامية داخل المؤسسات العقابية.

¹⁹ جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة، دار النهضة الغربية، 2000، ص 115.

²⁰ المرجع السابق، ص 115.

أما العقوبات البديلة، فهي تقوم على إبقاء الجاني ضمن النسيج الاجتماعي مع فرض التزامات قانونية أو اجتماعية عليه، ما يجعلها أداة فعّالة للإصلاح وإعادة الإدماج، كما في حالة "العمل للنفع العام" أو "الوضع تحت المراقبة القضائية".

ثانياً: من حيث الآثار الاجتماعية والاقتصادية

العقوبات السالبة للحرية غالباً ما تزيد من تكاليف الدولة في إدارة المؤسسات العقابية، كما تسهم في اكتظاظ السجون وتفاقم مشكلات التكرار الإجرامي.

في المقابل، العقوبات البديلة تُعد أكثر اقتصادية وإنسانية، إذ تخفف العبء المالي عن الدولة، وتقلل من الآثار النفسية والاجتماعية على المحكوم عليه، مع الحفاظ على الإنتاجية الاجتماعية له.

وبالتالي، فإن تفعيل العقوبات البديلة يُعد خياراً إستراتيجياً يستجيب لضرورات العدالة الحديثة، دون الإخلال بمتطلبات الردع وسيادة القانون.

وهنا يمكن القول إن العقوبات البديلة تمثل نهجاً أكثر مرونة وإنسانية، تستهدف إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، بينما العقوبات السالبة للحرية غالباً ما تركز على العقاب والعزل.

المبحث الثاني : أنواع العقوبات البديلة وأهدافها وأثرها في تحقيق العدالة الإصلاحية

يستعرض هذا المبحث أنواع العقوبات البديلة التي تُستخدم كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مثل العمل للمنفعة العامة، الإفراج المشروط، تأجيل التنفيذ، وغيرها من الوسائل التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله دون احتجازه في السجون، كما يتناول الأهداف الإصلاحية لهذه العقوبات التي تركز على تقديم فرص جديدة للجاني لإصلاح سلوكه وتميمته الشخصية والمهنية، سيتم أيضاً دراسة أثر هذه العقوبات على تحقيق العدالة الإصلاحية من خلال توفير بيئة تعليمية واجتماعية تساعد على إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع، مما يساهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة وتحقيق التكامل الاجتماعي.

المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة وأهدافها وأثرها في تحقيق العدالة الإصلاحية

أمام الانتقادات المتزايدة الموجهة إلى العقوبات السالبة للحرية، وخصوصاً العقوبة السجنية قصيرة المدة، باعتبارها لا تحقق الأهداف المرجوة من العقوبة، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني العقوبات البديلة كآلية لتطوير نظام العدالة الجنائية وتعزيز طابعه الإصلاحي.

تتميز هذه العقوبات بتنوعها، فمنها ما يركز على العمل للمنفعة العامة، ومنها ما يعتمد على مراقبة المحكوم عليه إلكترونياً أو قضائياً، أو إخضاعه لبرامج تأهيل وإصلاح، وهي كلها تدابير تهدف إلى إبعاد الجاني عن بيئة السجن، مع إلزامه بسلوكيات إيجابية تساهم في إصلاحه وإعادة دمج في المجتمع.

ولا تقتصر أهمية هذه العقوبات على الجوانب العملية المرتبطة بتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، بل تمتد لتشمل أبعاداً قانونية وإنسانية تسعى إلى تحقيق العدالة الإصلاحية، التي تركز على إعادة تأهيل المحكوم عليه، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السجنية، من خلال مراعاة ظروف الجاني وخطورة فعله.

لذلك، يتناول هذا المطلب أنواع العقوبات البديلة المعمول بها، ويستعرض أهدافها العامة والجزئية، فضلاً عن أثرها في ترسيخ فلسفة العقاب الحديثة القائمة على الإصلاح لا الانتقام.

الفرع الأول: أنواع العقوبات البديلة

تعد العقوبات البديلة نمطاً حديثاً من التدخل العقابي الذي يهدف إلى معالجة أوجه القصور في نظام العقوبات التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وقد اتجهت العديد من الأنظمة القانونية إلى تبني هذه العقوبات كحلّ فعّال لتفادي مشكلات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتحقيق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية للعقوبة.

وتتنوّع هذه العقوبات من حيث طبيعتها ودرجة تدخلها في حرية الفرد، فمنها ما يقوم على العمل للمنفعة العامة كعقوبة ذات طابع اجتماعي وإنساني، ومنها ما يعتمد على نظام وقف التنفيذ المشروط بالامتثال لبعض الالتزامات، بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية والاختبار القضائي. كما تختلف في طبيعتها القانونية بين ما هو بديل كامل للعقوبة السجنية، وما هو تدبير مكمل لها ضمن فلسفة التدخل الإصلاحي.

إنّ التعرّف على هذه الأنواع يشكل مدخلاً أساسياً لفهم فعالية العقوبات البديلة في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان احترام حقوق المحكوم عليهم، وهو ما سنعالجه من خلال التفصيل في أبرز هذه الأنواع.

1- العمل للمنفعة العامة: ويتمثل في تشغيل الجاني خارج السجن إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية المادة 479 على إمكانية طلب تشغيل المحكوم عليه خارج السجن إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تتجاوز 6 أشهر مما يسهم في الحفاظ على استمرارية حياته الاقتصادية والاجتماعية.

كما يُعد من أبرز صور العقوبات البديلة الحديثة، ويقوم على مبدأ تعويض العقوبة السالبة للحرية بعمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع، تحت إشراف السلطة القضائية.

ومن مزايا هذا النوع من العقوبات الحفاظ على كرامة الجاني، وتفادي اختلاطه بمجرمين أكثر خطورة داخل المؤسسة العقابية²¹، كما يسهم في إعادة إدماجه تدريجياً داخل المجتمع.

2- الإفراج المشروط: وهو نظام يسمح بإطلاق سراح الجاني بعد انقضاء فترة معينة من مدة العقوبة بشروط محددة.

ويخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لنظام رقابي صارم، ويُلغى الإفراج المشروط في حال خرق الشروط، وقد نظمته المواد من 134 إلى 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005).

يُعد الإفراج المشروط وسيلة لتشجيع المحبوسين على الإصلاح، ويسهم في تقليص ظاهرة الاكتظاظ في السجون.²²

3- تأجيل التنفيذ: يُمكن تأجيل تنفيذ العقوبة في حالات خاصة مثل الحمل أو المرض الخطير مما يتيح للجاني فرصة للتعافي وإصلاح سلوكه قبل العودة إلى حياته الطبيعية.

²¹ د. بوحنية قوي، السياسات العقابية المعاصرة في الجزائر: قراءة في بدائل الحبس القصير المدى، مجلة البحوث القانونية

والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 20، 2019، ص 113.

²² محفوظ عمر، السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 145.

أنظمة المراقبة والإشراف القضائي: مثل تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار الذي يسمح للجاني بالخروج من السجن مع متابعة دورية من الجهات القضائية المختصة.²³

وقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة وفق شروط يحددها القاضي²⁴، ويُستعمل هذا الإجراء غالبًا مع النساء الحوامل أو المرضى المصابين بأمراض خطيرة تستدعي عناية صحية خاصة.

4- أنظمة المراقبة والإشراف القضائي (الوضع تحت الاختبار): هو إجراء يسمح بخروج الجاني من المؤسسة العقابية تحت رقابة قضائية محددة، ويمكن أن يشمل زيارات دورية لمصالح إعادة الإدماج أو الالتزام بحضور جلسات متابعة نفسية أو اجتماعية، ويدخل ضمن تدابير إعادة الإدماج المنصوص عليها في القانون 04-05.²⁵

في بعض التشريعات المقارنة (مثل فرنسا وفق المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي)، تُعد المراقبة الإلكترونية أحد صور هذه الرقابة، من خلال استعمال السوار الإلكتروني لتحديد موقع الجاني في كل لحظة.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات البديلة

العقوبات البديلة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تسهم في تحسين فعالية النظام القضائي وتعزيز العدالة الجنائية، من أبرز أهداف العقوبات البديلة:

-العقوبات البديلة توفر للقضاء مرونة أكبر في تطبيق العقوبة الأنسب وفقًا لظروف الجريمة والجاني، مما يساهم في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

²³ أحمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 51.

²⁴ د. عبد الجليل محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 220.

²⁵ أ. نورة بوعافية، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 91.

- خفض الازدحام في السجون والتي تعاني من كثافة سكانية عالية من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل تتيح الاحتفاظ بالمدانين في بيئة مجتمعية تحت إشراف ورقابة قضائية.
- تحقيق إعادة التأهيل الفعال حيث يُمكن الجناة من البقاء ضمن مجتمعهم مما يسهم في إصلاح سلوكهم وتقليل احتمالية ارتكاب جرائم مستقبلية.²⁶
- تهدف العقوبات البديلة إلى الوقاية من ارتكاب جرائم جديدة عن طريق توفير برامج إصلاحية تساعد الجاني على تغيير سلوكه وتقليل فرص عودته إلى الجريمة.
- خفض التكاليف المالية المرتبطة بإدارة السجون حيث أن البدائل غالبًا ما تكون بتكلفة أقل من النظام التقليدي مثل الخدمة المجتمعية.
- الحفاظ على العلاقات الاجتماعية إذ يستطيع الجاني الحفاظ على وظيفته وعلاقاته الأسرية والاجتماعية، مما يحد من الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالسجن.
- كما أشارت تجارب دولية مثل النظام الفرنسي والبحريني إلى أهمية تبني منهجيات مبتكرة في تصميم البرامج التي تُنفذ فيها العقوبات البديلة، بما في ذلك توفير دعم نفسي واجتماعي مستمر للجناة، وتوظيف تقنيات المراقبة الحديثة لضمان تطبيق الالتزامات²⁷.
- تُعد العقوبات البديلة أداة إصلاحية حديثة في منظومة العدالة الجنائية، لا تقتصر وظيفتها على الردع أو الزجر فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق غايات أعمق تتعلق بحماية المجتمع، وتقييم السلوك الإجرامي، وتخفيف الأعباء عن المنظومة العقابية التقليدية. ومن أبرز الأهداف التي تسعى هذه العقوبات إلى تحقيقها ما يلي:

²⁶ جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 95.

²⁷ عثامنة خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة الجزائر، 2012م،

أولاً: الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية

يُعد تخفيف الاكتظاظ داخل السجون أحد الأهداف الأساسية لتطبيق العقوبات البديلة، خاصة في ظل ما تعرفه المؤسسات العقابية من ضغط ناتج عن الارتفاع المستمر لعدد النزلاء. ومن خلال بدائل الحبس مثل العمل للنفع العام أو الإفراج المشروط، يمكن تقليل عدد المحبوسين، وتوفير بيئة أكثر إنسانية لإعادة التأهيل داخل السجون لمن يحتاج فعلاً إلى الإيداع.

ثانياً: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه

تهدف العقوبات البديلة إلى تجنب العزل الاجتماعي الذي تسببه العقوبات السالبة للحرية، من خلال الإبقاء على علاقة المحكوم عليه بمحيطه الاجتماعي والأسري والمهني، مما يرفع من فرص إصلاحه واندماجه مجدداً في المجتمع. كما أن العقوبات مثل "الوضع تحت المراقبة القضائية" تساعد على مراقبة السلوك في بيئة حرة دون عزله عن الواقع الاجتماعي.

ثالثاً: تحقيق العدالة التصالحية والوقائية

تسعى العقوبات البديلة إلى إرساء نموذج من العدالة التصالحية التي تراعي حاجات الضحية والمجتمع، من خلال أشكال مثل الوساطة الجزائية أو التعويض، بدلاً من الاقتصار على العقوبة الزجرية. كما أن هذه العقوبات تُسهم في الوقاية من العودة إلى الإجرام، بفضل ما تحققه من شعور بالمسؤولية لدى الجاني، بعيداً عن صدمة السجن وآثاره السلبية.

نستخلص مما سبق ذكره أن العقوبات البديلة تهدف إلى تحقيق موازنة بين العدالة الإصلاحية والتقليل من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، وتُعتبر أداة فعالة في تقليل الضغط على النظام القضائي وتحقيق إصلاحات اجتماعية شاملة.

الفرع الثالث: أثر العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الإصلاحية

تُعد العقوبات البديلة أحد الأساليب المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق العدالة الإصلاحية دون الاعتماد على عقوبة الحبس أو السجن، إذ تقوم على مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الجناة دون المساس باستقرارهم الاجتماعي أو الاقتصادي. وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها إعادة تأهيل الجاني، وتمكينه من الاندماج مجددًا في المجتمع، إلى جانب تعويض الضحايا، وتخفيف الضغط الواقع على النظام القضائي ومؤسسات الإصلاح، كما العقوبات البديلة تشمل عدة أشكال مثل العمل المجتمعي، الغرامات المالية، مراقبة السلوك، والبرامج الإصلاحية التي تركز على تعليم المهارات الاجتماعية أو المهنية.

أولاً: تعزيز البعد الإنساني في تنفيذ العقوبة

توفر العقوبات البديلة بيئة أكثر إنسانية في التعامل مع المحكوم عليه، خاصة في الحالات التي لا تستدعي العقوبات السالبة للحرية. فهي تراعي خصوصية الأفراد والظروف المحيطة بهم، وتمنحهم الفرصة لتصحيح أخطائهم دون المرور بتجربة السجن القاسية. وهذا ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية التي تهدف إلى احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز الشعور بالمسؤولية.

ثانياً: تقويم السلوك الإجرامي بوسائل اجتماعية

تتيح العقوبات البديلة آليات فاعلة لإصلاح الجاني من خلال انخراطه في أنشطة مفيدة كـ"العمل للنفع العام" أو الخضوع لبرامج تأهيلية أو علاجية". هذا النوع من العقوبات يعزز فرص التغيير الذاتي، ويعيد بناء شخصية الجاني بعيداً عن التأثيرات السلبية للمحيط السجني، مما يساهم في خفض معدلات العود إلى الجريمة.

ثالثاً: تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني

تسهم العقوبات البديلة في تحقيق معادلة دقيقة بين حماية المجتمع من الجريمة وبين إعطاء الجاني فرصة للاندماج دون أن يُشكّل خطراً. فهي تُطبّق غالباً في الجرائم غير الخطيرة، حيث يمكن مراقبة الجاني وتقييم سلوكه دون حبسه. وبهذا، تكون العدالة الإصلاحية قد حققت هدفها في تجنب المجتمع كلفة السجن دون التخلي عن رد الفعل العقابي.

تشكّل العقوبات البديلة أداة فعّالة في سبيل تحقيق العدالة الإصلاحية، حيث تركز على تقويم السلوك الإجرامي ومعالجته بدلاً من اللجوء إلى العقوبات الصارمة التي قد تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجاني، وتُظهر التجارب العملية والبحوث الحديثة أن هذا النوع من العقوبات غالباً ما يكون أكثر جدوى من السجن في تحقيق الغايات العقابية، لا سيما من حيث الحد من العودة إلى الجريمة وتعزيز فرص إعادة الإدماج في المجتمع، كما يمكن أن العقوبات البديلة يمكن أن تكون أكثر فعالية من السجن في تحقيق أهداف الإصلاح²⁸، حيث أن السجن قد يؤدي إلى تهميش الجاني وزيادة احتمالات عودته إلى الجريمة، بينما توفر العقوبات البديلة فرصاً لإعادة تأهيل الجاني في بيئة تضمن استعادته من تعلم مهارات جديدة.

من الناحية الإنسانية يعتبر استخدام العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الإصلاحية خطوة نحو احترام كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه، العقوبات التقليدية مثل السجن، قد تساهم في تقويض شخصيته، حيث يواجه الفرد عزلة اجتماعية ونفسية قد تدفعه للعودة إلى ارتكاب الجرائم. في المقابل توفر العقوبات البديلة بيئة أكثر إنسانية وفرصة للانتقال من مرحلة العقاب إلى مرحلة العلاج والتأهيل.²⁹

²⁸ عثامنة لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 102.

²⁹ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مرجع سبق ذكره، ص 215.

من ناحية أخرى تساهم العقوبات البديلة في تقليل الاكتظاظ في السجون وهو ما ينعكس إيجابياً على ظروف السجون ويعزز قدرة النظام القضائي على التعامل مع القضايا بشكل أسرع وأكثر كفاءة، كما أن العقوبات البديلة تخفف من العبء المالي على الدولة حيث أن تنفيذ برامج مثل العمل المجتمعي لا يتطلب تكلفة مالية كبيرة مقارنة بإدارة السجون.

إضافة إلى ذلك العقوبات البديلة تمنح الجاني الفرصة لإصلاح سلوكه داخل مجتمعه المحلي مما يزيد من فرصه في إعادة الاندماج المجتمعي، كما يمكن أن يعزز من شعور الجاني بالمسؤولية تجاه المجتمع ويساهم في تحسين صورته العامة، هذه الأنواع من العقوبات تتيح للمدانيين التعلم من أخطائهم وممارسة مسؤوليات جديدة، وهو ما قد يساهم في تقليل نسبة العودة للجريمة.

تواجه العقوبات البديلة بعض التحديات التي قد تحد من فعاليتها مثل مقاومة المجتمع لهذه الأنواع من العقوبات بسبب المفاهيم التقليدية عن العدالة التي تركز على الانتقام والعقاب، كما أن هناك مخاوف بشأن إمكانية استغلال هذه العقوبات من قبل الأفراد الذين قد يستخفون بالعواقب³⁰. لذلك يجب أن يكون هناك إشراف دقيق وآليات رقابة فعالة لضمان تحقيق العدالة من خلال العقوبات البديلة.

ومن هنا يمكن القول أن العقوبات البديلة تلعب دوراً حيوياً في تحقيق العدالة الإصلاحية من خلال التركيز على إصلاح السلوك الإجرامي وإعادة دمج المدانين في المجتمع، مما يعزز من فاعلية النظام القضائي ويخفف من الضغط على السجون، ويخلق بيئة أكثر إنسانية وعادلة.

³⁰السعيد مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المطبعة العالمية، مصر، 1952، ص 704.

المطلب الثاني: دور العقوبات البديلة في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع.

أوجبت أغلبية التشريعات عند تطبيق العقوبات البديلة ضرورة موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة كآلية لترشيد السياسة العقابية كون إشراك المحكوم عليه في تنفيذها يساهم في تأهيله و إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع حتى تحقق الهدف منها وبلوغ ما يسمى بالعدالة الرضائية التي تشمل كل مراحل الدعوى الجزائية وصولاً إلى مرحلة التنفيذ العقابي باستحداث عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بتعاون من المحكوم عليه.

لاشك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة البديلة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواظماً صالحاً ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع. لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلاً، ومن ذلك استعمال نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم وسائل الحد من العقاب، وصورة من صور التفريد العقابي³¹.

تجمع العقوبة البديلة في العصر الحديث بين غرضين أساسيين هما الردع والإصلاح ، فالأول يعني الوقوف إلى جانب المجتمع من أجل جبر الضرر الذي أصابه من جرّاء الجريمة بما يتضمّن منه من إرضاء للشعور بالعدالة، والثاني يعني الوقوف إلى جانب الجاني باعتبار أن العقوبة ليست انتقام وإنّما تعبّر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل القضاء على مرض الجريمة بكلّ أساليب الإصلاح والتأهيل.³²

إذا ما تفحصنا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة الأولى بنصها "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة

³¹ عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8.

³²Stefani gaston. Levasseur george. Bouloc bernard, droit pénal général, 19iem édition, Dalloz, France, 2005, p 04

على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".³³

إن هذا القانون يصنف العقوبة على أساس دورها المتمثل في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومعنى ذلك أن مفهوم العقوبة عند تطبيقها هو إصلاحي ووقائي من إعادة ارتكاب الجريمة.

بالنتيجة نقول أن نظام الحبس سواء كان قصير المدة أو طويلها أثبت عجزه عن التقليل من الجريمة، نظرا لآثاره الكارثية على الفرد والمجتمع، كما أن الأنظمة البديلة التي وضعها المشرع القديمة منها والحديثة لا تكفي لمواجهة الإقبال الكبير على الإجرام، والدليل موجود على أرض الواقع.

تسعى العقوبات البديلة إلى تحقيق غايات أسمى من الردع والعقاب، إذ تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بشكل فعال، مع الحرص على تهيئة الظروف الاجتماعية والنفسية والمهنية التي تساعد على تجاوز الانحراف والاندماج الإيجابي في الحياة العامة. ومن خلال التخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، تتيح العقوبات البديلة إطارًا عمليًا لتكريس العدالة الإصلاحية والمصلحة المجتمعية.

الفرع الأول: الحفاظ على التماسك الأسري والاجتماعي

تعدّ بيئة الأسرة والمجتمع من العوامل الأساسية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم. فالعقوبات البديلة، بخلاف العقوبات السالبة للحرية، تُمكن الفرد من البقاء في محيطه الاجتماعي، مما يسهم في الحفاظ على استقراره النفسي والعاطفي، ويقلل من احتمالات العزلة والانحراف. كما تتيح له الاستمرار في أداء أدواره الأسرية والمهنية دون انقطاع، مما يعزز روابطه بالمجتمع.

³³ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، طبعة أولى، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 250.

أولاً: تفادي تفكك الأسرة نتيجة العقوبة السالبة للحرية

تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى حرمان الفرد من أداء أدواره الأسرية، سواء كزوج أو كآب أو كمعيل، مما يسبب أحياناً انهياراً في الكيان الأسري، خاصة إذا كانت مدة الحبس طويلة. أما العقوبات البديلة فتمنح المحكوم عليه فرصة للبقاء ضمن محيطه الأسري، مع الالتزام بشروط قانونية محددة، مما يحد من احتمال تفكك الأسرة ويحافظ على استقرارها.

ثانياً: تقوية الروابط الاجتماعية والحد من العزلة والانحراف

تمكّن العقوبات البديلة، مثل العمل للنفع العام أو الالتزام ببرامج الإصلاح، المحكوم عليه من التواصل مع مجتمعه المحلي ومؤسساته، بدلاً من عزله داخل بيئة السجن التي قد تعزز سلوكيات الانحراف. ومن خلال بقائه في محيطه الاجتماعي، يستطيع المحكوم عليه أن يحافظ على علاقاته الاجتماعية، ويعيد بناء صورته الإيجابية داخل المجتمع، مما يقلل من خطر العود إلى الإجرام بعد انتهاء العقوبة.

الفرع الثاني: تنمية الوعي بالمسؤولية وتعزيز السلوك الإيجابي

العقوبات البديلة مثل "العمل للنفع العام"، أو "المراقبة الإلكترونية"، أو "الخضوع لبرامج الإصلاح"، تُسهم في بناء الوعي لدى المحكوم عليه، إذ تُحمّله مسؤولية أفعاله في إطار تأهيلي لا يُقصيه عن المجتمع. وهذه التجربة تُعزز لديه الشعور بالمسؤولية القانونية والأخلاقية، وتدفعه إلى إعادة النظر في سلوكياته السابقة وتبني نمط حياة إيجابي ونافع.

أولاً: تعزيز الإحساس بالذنب والمسؤولية الأخلاقية

من خلال العقوبات البديلة، خاصة العمل للنفع العام أو الالتزام ببرامج إعادة التأهيل، يُوضع المحكوم عليه في موضع يواجه فيه مباشرة آثار سلوكه على المجتمع. هذا التفاعل يُنمّي لديه شعوراً بالذنب البناء، ويغرس لديه الوعي بضرورة احترام القواعد القانونية، بعيداً عن

الشعور بالاضطهاد أو الانتقام الذي قد يتولد داخل السجون التقليدية. فبدلاً من الانعزال، يُمنح الفرصة للإصلاح الذاتي ضمن بيئة واقعية.

ثانياً: تعديل السلوك من خلال البرامج التأهيلية والإصلاحية

تتضمن العديد من العقوبات البديلة، ولا سيما في التشريعات الحديثة، برامج علاج نفسي أو إعادة تأهيل سلوكي، تهدف إلى معالجة الأسباب العميقة الكامنة خلف السلوك الإجرامي، مثل الإدمان أو العنف أو السلوك العدواني. وبهذا فإن هذه العقوبات لا تركز فقط على محاسبة الجاني، بل تسعى إلى منعه من التكرار عبر تمكينه من أدوات التغيير السلوكي الإيجابي، في بيئة تفاعلية بدلاً من بيئة العقاب الصارم.

الفرع الثالث: تقليل الوصم الاجتماعي وتسهيل العودة للحياة المهنية

تشكل وصمة السجن إحدى أكبر العراقيل التي تواجه المحكوم عليهم بعد الإفراج، حيث تؤثر على فرص التوظيف والتعليم والعلاقات الاجتماعية. في المقابل، تتيح العقوبات البديلة للفرد تنفيذ العقوبة دون المرور بهذه التجربة القاسية، مما يقلل من آثار التهميش، ويُعزز قدرته على العودة إلى سوق العمل أو مواصلة الدراسة، وبالتالي يحد من عوامل العود الإجرامي.

أولاً: الحد من آثار الوصم المرتبط بالسجن

تُجنّب العقوبات البديلة المحكوم عليه الدخول في بيئة السجون التي ترتبط في الوعي الجماعي بوصمة عار قد تلازمه مدى الحياة، وتؤثر على مكانته الاجتماعية، وتُفقد الاحترام داخل محيطه. فالعقوبات التي تُنفذ خارج المؤسسات العقابية - كالعقوبات المالية أو العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية - تسمح للمحكوم عليه بالحفاظ على هويته الاجتماعية وتخفف من النظرة السلبية نحوه، مما يُعزز فرص إعادة تأهيله.

ثانياً: تسهيل الاندماج المهني واستمرارية العمل

من أبرز مزايا العقوبات البديلة أنها تُتيح للمحكوم عليه البقاء في وظيفته أو مزاولة عمله دون انقطاع، مما يُجنبه فقدان مصدر دخله أو فقدان الثقة من قبل أرباب العمل. كما أن تنفيذ العقوبة في إطار يسمح له بالحفاظ على نشاطه المهني يساهم في منعه من الانزلاق مجدداً في مسارات الانحراف نتيجة البطالة أو التهميش بعد قضاء العقوبة. وهنا يظهر البُعد الإصلاحية لهذه العقوبات، التي لا تكتفي بالردع بل تُعزز من فرص التأهيل المهني والاجتماعي.

خاتمة الفصل الأول

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة، من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها والتميز بينها وبين العقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على أهدافها الإصلاحية والاجتماعية. وقد أظهرت الدراسة أن العقوبات البديلة لا تمثل مجرد آلية قانونية بديلة عن الحبس، بل إنها تعكس تحولاً نوعياً في السياسة العقابية نحو فلسفة قائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج، بدلاً من الاقتصار على الزجر والردع.

كما أبرز الفصل أن هذه العقوبات، بنصوصها في التشريع الجزائري، تعكس نية واضحة في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية ومواجهة مشكلة الاكتظاظ، خاصةً عبر آليات قانونية حديثة كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية. ويضاف إلى ذلك دورها في الحفاظ على النسيج الأسري والاجتماعي، وتقليل حدة الوصم الاجتماعي، مع تعزيز شعور المحكوم عليه بالمسؤولية والانضباط.

وعليه، فإن العقوبات البديلة تُعد أحد المسارات الفعالة في تحديث العدالة الجنائية، وهي خطوة ضرورية في ظل التحديات التي تفرضها الأعداد المتزايدة لنزلاء المؤسسات العقابية، وهو ما يُمهّد للانتقال إلى الفصل الثاني المتعلق بتقييم أثر هذه العقوبات على الواقع العملي وفعالية تطبيقها في الحد من الاكتظاظ وإعادة الإدماج.

الفصل الثاني :

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص
عليها في القوانين الجزائية

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

تسعى السياسات العقابية الحديثة إلى تجاوز الطابع التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، والاتجاه نحو اعتماد بدائل أكثر إنسانية وفعالية، بما يحقق التوازن بين الردع العام وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه تدريجياً، من خلال إدراج بعض صور العقوبات البديلة في النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي، على غرار عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 04-05)، والوقف الجزئي لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط والوساطة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

رغم هذه المقتضيات، لا تزال العقوبات البديلة في الجزائر تُطبَّق بقدر محدود، ولم تُفعَّل بعد كآلية رئيسية لمعالجة الاكتظاظ السجني أو كبديل فعّال عن الحبس في الجناح البسيطة. ويرجع هذا القصور إلى عدة اعتبارات، منها ما هو قانوني وما هو مؤسساتي، فضلاً عن غياب ثقافة قانونية ومجتمعية داعمة لهذا النوع من العقوبات.

من هنا تبرز الحاجة إلى دراسة معمّقة للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العقوبات البديلة في الجزائر، وتحليل مدى فعاليته في تحقيق أهداف العدالة الجنائية المعاصرة.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

المبحث الأول:العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

في ظل التحولات التي عرفتھا السياسة الجنائية المعاصرة، سعت الدول إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خصوصًا تلك التي ثبت عدم فعاليتها في الردع العام والخاص، أو التي أسفرت عن آثار اجتماعية ونفسية سلبية للمحكوم عليهم. وفي هذا السياق، لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، حيث أدرج جملة من العقوبات البديلة ضمن تشريعه الجنائي، بغية التخفيف من حدة العقوبات السجنية وتحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة.

وقد عرفت المنظومة العقابية الجزائرية، خاصة بعد الإصلاحات القانونية المتعاقبة، تطورًا ملحوظًا تمثل في إدراج عقوبات بديلة ك العمل للمنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، ووقف التنفيذ المشروط، والاختبار القضائي، وغيرها من الآليات القانونية التي تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع، دون عزله داخل المؤسسات العقابية.

ويُعتبر إدراج هذه البدائل استجابة لتوصيات المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، ولأهداف السياسة العقابية الحديثة التي تركز على مبدأى التناسب والتأهيل. ومن هذا المنطلق، سيتناول هذا المبحث الإطار العام للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري، من حيث أنواعها، وأهدافها، والضمانات القانونية المرتبطة بها.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

يشهد النظام العقابي تطوراً ملحوظاً من خلال اعتماد العقوبات البديلة كحل لمعضلة الاكتظاظ في السجون وتقليص الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وقد اتجهت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إلى تبني هذه الآلية التي تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع وتحقيق الردع دون المساس بحريته بشكل كامل، وقد تم إدراج بعض صور العقوبات البديلة في القوانين الجزائرية، مثل العمل للنفع العام، والرقابة الإلكترونية، والعلاج الإلزامي، كخطوة نحو إصلاح السياسة الجنائية، مما يستدعي دراسة هذا الموضوع من جوانبه القانونية والعملية لبيان فاعليته وتحدياته.

المطلب الأول: ارتباط نطاق العقوبات البديلة بغايتها

إن سعي التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إدراج العقوبات البديلة ضمن منظومتها القانونية لن يكون مجدياً وفعالاً ما لم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد العقوبة، ويوجه نحو تحقيق الغاية العليا منها، والمتمثلة في إقامة العدالة، سواء بمفهومها الفلسفي أو القانوني، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحاً بـ"غاية العقوبات البديلة"³⁴ ومن هذا المنطلق، فإن أي نظام عقابي حديث ينبغي أن يُحدد بدقة نطاق تطبيق هذه العقوبات، وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، انطلاقاً من كون هذه العقوبات تُطبَّق على نوع معين من الجرائم، وتستهدف فئة خاصة من الجانحين. أما الفرع الثاني، فسيُخصص لتبيان كيفية تحقيق العقوبات البديلة لتكامل أغراض العقوبة الجنائية، وتوجيهها نحو غايات أكثر نجاعة وإنسانية.

³⁴ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14 العدد 1، يونيو، 2017، ص 364.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الفرع الأول: النطاق المقيد في تطبيق العقوبات البديلة

لقد جاء التوجه الحديث نحو تمكين القضاء من النطق بالعقوبات البديلة في إطار مواجهة الآثار السلبية الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يكاد يجمع الفقه الجنائي على أن هذا التوجه يرتبط أساساً بهذا النوع من العقوبات، ويستبعد تطبيقها كلما كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية طويلة الأمد، غير أن هذا الإجماع لم يُنهِ الجدل الفقهي حول المعايير المعتمدة لتحديد ما إذا كانت العقوبة قصيرة المدة فعلاً³⁵.

وفي هذا السياق برز معياران رئيسيان: الأول هو المعيار الزمني، والثاني هو معيار مدى فعالية العقوبة القصيرة في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. فوفقاً للمعيار الزمني، تُعد العقوبة قصيرة المدة إذا كانت تقل عن ثلاثة أشهر، وهناك من يذهب إلى اعتبارها كذلك إذا كانت تقل عن ستة أشهر، بل إن بعض الفقهاء يعتبر العقوبة قصيرة إذا كانت دون سنة كاملة³⁶.

أما من حيث جوهر الفعل الإجرامي، فقد اعتمدت العديد من التشريعات معيار خطورة الفعل في تحديد مدى قابلية العقوبة للاستبدال، فقسمت الجرائم إلى جنح ومخالفات وجنايات، ورغم أن أغلب هذه التشريعات لم تُحدد بدقة مدة العقوبة القصيرة، إلا أنها أجمعت ضمناً على أن الحبس هو العقوبة الأساسية التي يُفترض أن تُستبدل في حال كانت مدته محدودة، ولا تحقق الأثر الإصلاحية المنشود.

ومن هنا يتبين أن العقوبات البديلة ليست مجرد وسيلة لتخفيف العبء على المؤسسات العقابية، بل هي ركيزة أساسية لتوجيه العقوبة نحو غاياتها الجوهرية، في مقدمتها الإصلاح

³⁵ أحمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص 13.

³⁶ محمد وريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع ط 1، عمان، 2009م، ص 40.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

والاندماج الاجتماعي، بعيداً عن الانعكاسات السلبية التي تُخلّفها العقوبات التقليدية قصيرة المدى.

لقد استقر التوجه التشريعي في عدد من الدول، ومن بينها الجزائر، على أن العقوبة السالبة للحرية تُعد قصيرة المدة إذا لم تتجاوز في حدها الأقصى ثلاث سنوات، وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا الاتجاه من خلال التنصيص الصريح على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة في حال لم تتجاوز العقوبة المحكوم بها هذا الحد الزمني.

أما المعيار الثاني فيدور حول الوظيفة الإصلاحية للعقوبة، إذ تُطرح إشكالية فعالية الحبس القصير في تحقيق أهداف التأهيل والتقييم السلوكي للمحكوم عليه، فالواقع يبيّن أن العقوبات القصيرة غالباً ما تكون غير كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، لا من حيث الزمن ولا من حيث الإمكانيات البشرية والمادية، خاصة في ظل النقص المسجل في الكوادر الفنية المؤهلة، وهو ما تعاني منه الكثير من الأنظمة العقابية في الدول العربية.

وعليه، فإن الاقتصار على أحد المعيارين - الزمني أو الوظيفي - في تحديد نطاق تطبيق العقوبات البديلة قد لا يكون كافياً، ما دامت المسألة تخضع في نهاية المطاف للسلطة التقديرية للقاضي، والتي وإن كانت واسعة، فهي ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارَس ضمن ضوابط ومعايير تراعي الاعتبارات التالية:

أولاً: ضرورة الاعتماد على العقوبة الفعلية التي تنطق بها المحكمة، بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التقديرية المخففة، سواء كانت قانونية أو قضائية، وليس فقط العقوبة المنصوص عليها في النص القانوني، فالنص القانوني يحدد السقف، بينما الواقع القضائي يتعامل مع ظروف الجريمة والجاني معاً.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

ثانياً: يجب أن يقتصر تطبيق العقوبات البديلة على فئة معينة من الجانحين، لا أن تُطبَّق بشكل آلي كلما صدرت عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وقد أظهرت دراسات حديثة في علم الإجرام أن الحبس القصير يكون أشد ضرراً على فئة خاصة من الجانحين، وهي الفئة التي توصف بـ"المجرمين بالصدفة"³⁷، مثل مرتكبي جناح المرور التي تؤدي إلى حوادث عرضية³⁸، فهذه الفئة لا تملك ميولاً إجرامية متأصلة، وإنما تدفعها الصدفة إلى الوقوع في الجريمة، وبالتالي فإنها تستحق معاملة عقابية أكثر مرونة وإنسانية، وينطبق الأمر ذاته على فئة الأحداث، الذين ينبغي أن تكون العقوبات في حقهم إصلاحية بالدرجة الأولى، وليس زجرية.³⁹

ثالثاً: إن ممارسة المحكمة لسلطانها التقديرية في استبدال العقوبة الأصلية - المتمثلة في الحبس القصير - بعقوبة بديلة يجب أن تستند إلى قناعة موضوعية بجدوى هذه العقوبة في تحقيق أهداف الإصلاح والتقويم، وهذه القناعة لا ينبغي أن تُبنى على التقدير الشخصي للقاضي فقط، بل يجب أن تستند إلى معطيات دقيقة تُقدَّم في شكل تقارير اجتماعية ونفسية وسلوكية يُعدّها مختصون وخبراء، بعد دراسة حالة المحكوم عليه وتقدير مدى قابليته للاستفادة من العقوبة البديلة⁴⁰.

وبذلك نرى أن تبني العقوبات البديلة لا يُعد مسألة شكلية أو إجراءً لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية فحسب، بل هو توجه موضوعي يجب أن يرتكز على أسس قانونية وعلمية، بما يُحقق الغاية من العقوبة ذاتها، وهي العدالة التي تُوازن بين الردع العام والإصلاح الفردي.

³⁷قوادري صامت جوهر، مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 14 - جوان، 2015م، ص 76.

³⁸المرجع نفسه، ص 76.

³⁹أحمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص 16.

⁴⁰رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011م، ص

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الفرع الثاني: غاية العقوبات البديلة من أجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي تركز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة، لكونها أثراً يترتب على الجريمة، فكلما ظهرت أنماط جديدة من الإجرام، ظهرت معها أنماط فكرية وقانونية جديدة حول مفهوم العقوبة.

وقد ساهم تكاثف المدارس الفقهية لسنوات طويلة في وضع إطار غائي قانوني وفلسفي للهدف المرجو من العقوبة، حيث قضت على الفكرة التقليدية التي كانت تركز على مبدأ الانتقام من المحكوم عليه، وذلك من خلال تحقيق الردع العام حسب المدرسة التقليدية القديمة، التي كانت ترى في العقوبة وسيلة لإنذار الجاني والناس كافة بعاقبة الإجرام لكي يجتنبوه⁴¹.

بينما تهدف المدرسة التقليدية الحديثة إلى تحقيق العدالة، حيث تقوم سياستها العقابية على مبدأ أن العقوبة يجب ألا تتجاوز ما تستلزمه المصلحة، وألا تكون أشد مما تقتضيه العدالة، أي أنها تسعى إلى تحقيق مبدأ "العقوبة المرنة"⁴².

وفي المقابل، تركز المدرسة الوضعية على الردع الخاص كهدف جوهرى للعقوبة، وهو ما يقوم على استئصال عوامل الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ولا يتم ذلك إلا من خلال معالجتها، وهذه المعالجة تتطلب فترة زمنية يجب أن تستمر وأن تتغير تبعاً للنتائج المحققة⁴³.

ولا شك أن الأنظمة العقابية المعاصرة، في سعيها إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى إلغاؤها في بعض الحالات، تهدف إلى تحقيق التكامل بين الأغراض الثلاثة للعقوبة: الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة، وهنا يُطرح التساؤل: هل يتحقق هذا التكامل في ظل سعي

⁴¹المرجع السابق ، ص 34.

⁴²المرجع نفسه ، ص 37.

⁴³مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع السجون الجزائرية من 10 إلى 12 ديسمبر 2012 ص 23.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الأنظمة القانونية إلى إيجاد بدائل للعقوبة التقليدية؟ وما الغاية من هذه البدائل؟ وهل تكمن في نزع الصفة الإجرامية عن الأفعال التي لا تُشكل خطورة كبيرة على المجتمع⁴⁴؟ إن التوجه إلى الفلسفة التشاركية للعقوبات المجتمعية يساعد على تحقيق العدالة وفق تصور المدرسة التقليدية الحديثة، والتي ترى في العدالة علةً وغرضاً أساسياً للعقوبة، بحيث تأتي العقوبة لمحو الاعتداء الواقع، وإعادة الاعتبار لعدالة القانون التي انتهكتها الجريمة، غير أن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المقترفة، لما لها من قيمة أخلاقية تهدف إلى تحفيز الجاني لإدراك خطئه، وبالتالي الحد من سلوكه الإجرامي⁴⁵.

وفي سياق الحديث عن العقوبات البديلة، يمكن القول إن الفضل في لفت الانتباه إلى ضرورة تقدير العقوبة بما يتناسب مع شخصية الجاني وظروفه، يعود إلى فلسفة العدالة بوصفها غاية من غايات العقوبة، وقد أدى هذا الفهم إلى أن السياسة العقابية المعاصرة بدأت تعتنى بالجاني بوصفه واقعة مادية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب عنايتها بالجريمة بوصفها واقعة قانونية، تركز على مبدئي النوعية والملاءمة، وشرعية العقوبة، واعتبارها مصدرًا أساسياً للقانون، وضرورة أن تتلاءم مع الجريمة وظروف ارتكابها ودرجة جسامتها.

أما فيما يتعلق بالوظيفتين المرتبطتين بالردع العام والخاص، فإنهما تتجليان بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، إذ يتحقق الردع العام من خلال النص التشريعي الذي يقر العقوبة البديلة، بينما يتحقق الردع الخاص بالمفهوم القانوني الحديث عبر التنفيذ العقابي المرتبط بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، حيث تساعد العقوبات البديلة

⁴⁴ عمار الحسيني، وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا، جامعة النهرين، بغداد، 2005م، ص 507.

⁴⁵ أحمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص 369.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

في توجيه سلوك المحكوم عليه طوال مدة العقوبة ووقايتها من جرائم العود، كما تمنع انحراف أفراد أسرته نتيجة غيابه.

إن نجاح العقوبات البديلة في تحقيق غايتها المتمثلة في تأهيل الجاني داخل المجتمع يستدعي إرساء منظومة قانونية متكاملة، لا يكون النص عليها مجرد استجابة شكلية للهيئات القانونية المهمة بحقوق الإنسان، بل يجب أن تكون تعبيراً عن إرادة حقيقية للمشرع في تحقيق تكامل وظائف العقوبة على أرض الواقع.

المطلب الثاني: نوع الجرائم التي تطبق عليها العقوبات البديلة في الجزائر

تتجه السياسة العقابية الحديثة في الجزائر نحو اعتماد منهج متوازن بين الردع والعقاب من جهة، والإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى، وهو ما دفع المشرع إلى إدراج العقوبات البديلة في صلب النظام الجنائي الوطني، كحل للحد من الإفراط في اللجوء إلى الحبس وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، ويُعتبر هذا التحول استجابة لتوصيات المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، التي أكدت في عدة مواثيق - منها قواعد طوكيو لسنة 1990 - على ضرورة اللجوء إلى تدابير غير سالبة للحرية كلما كان ذلك ممكناً.⁴⁶

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المنطق في تعديلاته التشريعية الأخيرة، حيث تم استحداث عدة بدائل للعقوبة السالبة للحرية، كل منها يطبق على فئات معينة من الجرائم وفق معايير محددة، أهمها: درجة خطورة الجريمة، مدى الأذى الذي تلحقه بالمجتمع، القابلية للإصلاح، وعدم التكرار.⁴⁷

⁴⁶قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المادة 2.

⁴⁷القانون رقم 01-18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج، والقانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

وحتى لا يتم إساءة استعمال هذه التدابير، فإن المشرع لم يفتح المجال لتطبيق العقوبات البديلة على جميع الجرائم، بل قيدها بنصوص صريحة تُحدد نوع الجرائم التي يمكن أن يُستبدل فيها الحبس بتدابير بديلة، وفق فلسفة تقوم على مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتحقيق الغاية التأهيلية دون الإخلال بردع الجريمة.

ومن هنا يمكن تصنيف الجرائم التي تُطبق عليها العقوبات البديلة إلى عدة أصناف، نكتفي منها في هذا المطلب:

الفرع الأول: الجرح ذات الطابع الاقتصادي أو الإداري البسيط

إنّ أحد أبرز أنواع الجرائم التي تُطبّق عليها العقوبات البديلة في الجزائر تتمثل في الجرح الاقتصادية والإدارية ذات الطابع البسيط، أي التي لا تتسم بخطورة عالية ولا ترتّب ضرراً مباشراً على النظام العام أو حياة الأشخاص، بل تتعلق أساساً بمخالفات قانونية أو إدارية أو مالية غير عنيفة.

وتشمل هذه الجرائم، على سبيل المثال لا الحصر:

- جنحة استعمال وثيقة إدارية مزورة دون علم بالتزوير، إذا ثبت حسن نية المتهم.
- جنحة عدم التصريح بالضرائب في الآجال القانونية بالنسبة للتجار الصغار.
- جنحة مخالفة قوانين الصرف البسيطة (مثلاً تجاوز السقف المسموح به للتحويل دون قصد التهريب).⁴⁸

- جنحة إهمال واجب التصريح بالموظفين لدى الضمان الاجتماعي.

⁴⁸ يعقوب، بلقاسم، توسيع مجال العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020، ص 58.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

هذه الأنواع من الجرائم يمكن أن تُستبدل فيها العقوبة السالبة للحرية - بعد مراعاة ظروف التخفيف - بتدابير مثل:

-إلزام الجاني بدفع تعويض مالي لفائدة خزينة الدولة أو الضحية،

-إلزامه بحضور برامج تكوينية أو تثقيفية في القانون الإداري أو الاقتصادي،

-أو حتى توقيع تعهد بعدم العودة وإخضاعه للمراقبة القضائية لستة أشهر أو سنة⁴⁹.

وتعد هذه الجرائم أرضية خصبة لتطبيق هذه السياسة، نظرا لانخفاض معدل العود فيها وارتفاع نسبة الجناة ذوي السوابق النظيفة.

كما دعمت وزارة العدل الجزائرية هذا التوجه من خلال توجيهات إلى النيابة العامة بالعمل على استبدال الحبس المؤقت أو القصير في مثل هذه القضايا بإجراءات بديلة تحقق الردع وتقلل من الاكتظاظ في السجون.⁵⁰

الفرع الثاني: الجرائم ذات الطابع الاجتماعي أو الأخلاقي غير العنيف

النوع الثاني من الجرائم القابلة للعقوبات البديلة يشمل ما يُعرف بالجرائم ذات الطابع الاجتماعي أو الأخلاقي التي لا تتسم بالعنف أو التهديد الجسيم لأمن الأفراد أو الجماعة، والتي تُرتكب غالبًا بدافع الإهمال أو نتيجة ظروف اجتماعية خاصة.

ومن أبرز هذه الجرائم:

-جنحة عدم تسديد النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات)، التي تُرتكب غالبًا من طرف الأب في حالات الفقر أو البطالة.

⁴⁹المرجع السابق ، ص 58.

⁵⁰وزارة العدل الجزائرية، تقرير السياسة العقابية وإصلاح السجون، الجزائر، المديرية العامة لإدارة السجون، 2021، ص 31.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

- جنحة الإخلال بالواجب العائلي دون عنف.
 - جنحة التشهير أو القذف غير المقرون بالتشهير العلني أو دون نية الأذى.
 - بعض جنح السكر العلني البسيط في الحالات غير المتكررة.
 - مخالفات قانون الأسرة التي لا تترتب عليها أضرار جسيمة.
- وقد نصّت المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية اللجوء إلى "تدابير المراقبة الاجتماعية"⁵¹ في هذه الحالات، مثل:
- الخضوع لدورات توعية حول المسؤولية الأسرية،
 - أداء أعمال رمزية لفائدة المجتمع المدني،
 - أو إلزام الجاني بالخضوع وللرقابة الطبية أو النفسية.
- ويبرر المشرع هذا الاتجاه بكون الردع في هذه الجرائم لا يتحقق دائماً من خلال العقوبة السالبة للحرية، بل قد يؤدي الحبس إلى مزيد من تفكك الروابط الاجتماعية أو زيادة نسبة الطلاق أو التشرّد الأسري، ويدعم هذا الطرح الفقيه "زين العابدين بوخاتم" حيث يؤكد أن: "بعض الجرائم الاجتماعية ينبغي أن تعالج بإجراءات ذات طابع تأهيلي وأسري وليس عقابي محض، خاصة حين يكون الفاعل ضحية وضع اجتماعي هش وليس صاحب نزعة إجرامية".⁵²

⁵¹قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 125 مكرر، 125 مكرر 2.

⁵²زين العابدين بوخاتم، السياسة الجنائية الحديثة"، دار هومة، ط2، 2017، ص 122.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

إنّ العقوبات البديلة في الجزائر لم تعد تقتصر على الجرح البسيطة في ظاهرها، بل أصبحت تمتد لتشمل طيفاً أوسع من الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في الفلسفة العقابية الجزائرية، إلا أن هذا التوجه ما زال يحتاج إلى تطوير تشريعي أوسع، وتكوين قضائي متخصص، لتفادي الاستخدام المحدود والحذر لهذه العقوبات، كما يُفترض تفعيل هذه البدائل ضمن سياسة جنائية شاملة، تُراعي في آن واحد متطلبات الأمن العام، وحقوق الإنسان، وأهداف الإصلاح الاجتماعي.

المطلب الثالث: بعض أنماط البدائل العقابية في التشريع الجزائري.

بسبب الانتقادات التي وُجّهت إلى العقوبات السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة منها، والتأكد من أن ضررها يفوق نفعها، حيث إن السجن، مهما أُدخلت عليه من تحسينات ومهما تطورت فيه ظروف الإقامة، يظل فضاءً مغلقاً ومدرسة قد يتعلم فيها المحكوم عليه فنون الإجرام، ناهيك عن الأعباء المالية والتكاليف المتزايدة لإقامة السجناء.

وفي ضوء هذه السلبيات، برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، التي تركز أساساً على الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه بعيداً عن السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة كوسيلة تُمكن القاضي من تفريد العقوبة، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال النص على العديد من هذه البدائل، أهمها: عقوبة العمل للنفع العام، التي سنقوم بدراستها في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عقوبة الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، في (الفرع الثاني).

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات بديلة تتمثل في "العمل للنفع العام"،⁵³ وذلك من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كتعويض عن عقوبة الحبس الأصلية، عندما يكون الفعل المرتكب جُنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً، وفي هذه الحالة، يُلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام دون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وبذلك يكون المشرع قد اقتفى أثر أغلب التشريعات العالمية.⁵⁴

ويُعد إقرار المشرع لعقوبة العمل للنفع العام انحرافاً واضحاً في أحد الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، وهي الاتجاهات التي تسعى إلى أنسنة العقوبة، بل وحتى ديمقرتها، باعتبار أن العقوبة لم تعد مقتصرة على هياكل وأجهزة الدولة التقليدية، بل باتت تنفذها يشمل مؤسسات تابعة للمجتمع المدني.⁵⁵

ومن أبرز مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

- الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات تُنفذ في فضاء مفتوح.
- توسيع سلطة القاضي في تفريد العقوبة، وتمكينه من اختيار ما يناسب شخصية المتهم وظروفه.
- التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.
- تقليص الأعباء المالية على خزينة الدولة، وتوجيه الموارد نحو برامج الوقاية والإصلاح.

⁵³ المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-

66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009م.

⁵⁴ جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع

العام، التجربة الفرنسية يومي 5 و6 أكتوبر 2011 فندق مازافران-زرالدة-الجزائر، 2011م، ص 2.

⁵⁵ المرجع نفسه ، ص 196-197.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

ومن مظاهر ديمقراطية العقوبة :⁵⁶

-إشراك المتهم في اختيار العقوبة، إذ يمنحه القانون حق رفض عقوبة العمل للنفع العام قبل إصدار الحكم بها، مما يجعل المتهم شريكاً في تفريد العقوبة.

-إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة، إذ تُنفذ في فضاءات تابعة للمؤسسات العامة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات الخيرية، أو تلك التي تُعنى بحماية البيئة.

ولا شك أن هذا التوجه يحقق فائدة مزدوجة للمجتمع وللمتهم على حد سواء، مما يُسهم في ترسيخ نظام عقابي حديث يركّز على الإصلاح بدل الردع فقط.

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه العقوبة، إذ يرى بعض الفقهاء أن العمل للنفع العام لا يُعد عقوبة صرفة ولا تدبيراً تأهيليّاً بحثاً، بل هو ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين الطابع العقابي والتأهيلي، فهو من جهة عقوبة جنائية تتضمن عنصر الإكراه والإجبار، لأنه يُفرض على المحكوم عليه القيام بعمل دون مقابل لمدة محددة⁵⁷، ومن جهة أخرى يهدف إلى إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ورغم أن المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات، لم يضع تعريفاً دقيقاً لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه أشار في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات إلى عناصرها وشروط تطبيقها، حيث يمكن استخلاص تعريفها بأنها: العمل الذي يُلزم به المحكوم عليه دون أجر، لفترة زمنية محددة قانوناً، لصالح شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وفقاً لشروط قانونية دقيقة.

⁵⁶خماخم رضا، تطور العقوبات في القانون الجزائري التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2006م، ص 197.

⁵⁷جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2-العدد، 4 جامعة بن خلدون، تيارت (42-25) ،

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

أما من الناحية الفقهية، فقد عرفها الأستاذ فرنسوا ستيتشال بأنها: "حكم يصدر عن القاضي يُمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة"، كما عُرِفَتْ بأنها: "عقوبة تصدرها جهة قضائية مختصة، يُلزم بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، دون أجر، كبديل عن إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية"⁵⁸.

وبالتالي، فإن أغلب التعاريف القانونية والفقهية تتفق على أن جوهر هذه العقوبة هو تقديم المحكوم عليه خدمة مجانية لصالح المجتمع، لدى أحد الأشخاص المعنويين، بغرض تأهيله وإصلاحه، وتفاذي إدخاله السجن واختلاطه بالمجرمين.⁵⁹

وقد ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار العمل للنفع العام عقوبة بديلة، في حين اعتبرته تشريعات أخرى عقوبة أصلية أو تكميلية، كما هو الحال في القانون الفرنسي، أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها عقوبة أصلية فقط.

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كعقوبة بديلة

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أي حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني كعقوبة بديلة، يُعد آلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتقليل معدل الجريمة. وقد تم النص عليها في البداية كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وجاء ذلك في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية، وذلك من خلال نص

⁵⁸المنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس بتاريخ 8 مارس، 2008، ص 43.

⁵⁹لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع-جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ، ص 181.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

المادة 125 مكرر 1، التي تسمح للقاضي بأن يأمر باتخاذ ترتيبات للمراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.⁶⁰

وفي مرحلة لاحقة، تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بموجب القانون 18/01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، حيث سعى المشرع إلى مواكبة التطور التشريعي في المجال العقابي، وإدماج المراقبة الإلكترونية ضمن ترتيبات الرقابة القضائية، وبهذا تُعد الجزائر أول بلد عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية.

وتثير المراقبة الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية، إلى درجة دفعت بعض الفقهاء إلى التشكيك في جدواها، على الرغم من ثبوت فعاليتها في بعض الدول مثل الولايات المتحدة، كندا، السويد، وفرنسا. ومن أبرز الإشكاليات المطروحة في هذا السياق، احتمال المساس بالحريات الفردية، وبصفة خاصة بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليهم.⁶¹

⁶⁰ عامر جوهر وعباسة الطاهر ، السوار الإلكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد -16 مارس، 2018 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 185.

⁶¹ محمد فوزي إبراهيم المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2008م، ص

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

المبحث الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في القوانين الجزائية

شهدت السياسة العقابية في الجزائر تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، إذ انتقل المشرع من الاعتماد الكلي على العقوبات السالبة للحرية إلى تبني مفهوم العقوبات البديلة، بما يتماشى مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية التي تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع والتقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية، وقد جاء هذا التوجه استجابة للتوصيات الدولية والواقع العملي الذي أثبت محدودية العقوبات التقليدية في تحقيق الردع العام والخاص، فتم تكريس جملة من العقوبات البديلة في التشريع الجزائري كآليات إصلاحية تراعي خطورة الجريمة وشخصية الجاني.

انطلاقاً من الحاجة الملحة إلى تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، وسعيًا إلى إيجاد آليات أكثر فاعلية في إعادة تأهيل الجناة ودمجهم داخل المجتمع، بادر المشرع الجزائري إلى إدراج مجموعة من العقوبات البديلة ضمن القوانين الجزائية، خاصة في قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد جاءت هذه النصوص القانونية ترجمةً للتوجه الدولي المعاصر في مجال السياسة العقابية، والذي يركز على العدالة الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان.

وتستند هذه العقوبات إلى فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق الردع دون الإضرار بالبنية الاجتماعية للمحكوم عليه، وذلك من خلال تدابير مثل العمل للمنفعة العامة، ووقف التنفيذ مع أو بدون شروط، والمراقبة الإلكترونية، والاختبار القضائي، وغيرها. وقد تم تنظيم هذه العقوبات من حيث الشروط القانونية لتطبيقها، والجهات القضائية المختصة بتقريرها، وكذا الآثار المترتبة عن مخالفتها.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

ومن خلال هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على الأنظمة القانونية لهذه العقوبات البديلة، من خلال دراسة نصوصها، وتحليل آليات تنفيذها، والوقوف على مدى نجاعتها في التخفيف من العقوبة الحبسية، وتحقيق الأهداف المنشودة من العدالة الجنائية في الجزائر.

المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

والالتزام بالعمل للمنفعة العامة

نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والالتزام بالعمل للمنفعة العامة في ظل التحولات الحديثة التي عرفتھا السياسة العقابية، اتجهت الأنظمة القانونية إلى تبني بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية، من أجل تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المحكوم عليهم، خاصةً فيما يتعلق بتفادي الآثار السلبية للسجن على الأفراد والمجتمع. ومن بين هذه البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري، نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة، سواء في صورته البسيطة أو المقرونة بالاختبار والرقابة، فضلاً عن نظام العمل للمنفعة العامة.

ويعد وقف التنفيذ البسيط من أقدم الأنظمة التي تجسد فكرة إمهال المحكوم عليه فرصة لإثبات إصلاحه دون تنفيذ العقوبة مباشرة، أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فهو يعكس مقاربة أكثر فعالية من خلال تتبع سلوك المحكوم عليه خلال مدة معينة تحت إشراف قضائي أو اجتماعي. أما العمل للمنفعة العامة، فيُعد من العقوبات المستحدثة التي تهدف إلى استفادة المجتمع من مجهودات المحكوم عليه بدلاً من حبسه، بما يعزز مفهوم العدالة التصالحية والإدماج الاجتماعي.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط

يُعتبر نظام وقف التنفيذ البسيط أحد التدابير القانونية التي تهدف إلى منح فرصة للمحكوم عليه من أجل إعادة الإدماج في المجتمع دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فعلياً، شريطة التزامه بعدم ارتكاب أي جريمة خلال فترة التجربة المحددة، ويستفيد من هذا النظام الشخص الطبيعي الذي لم يسبق له ارتكاب نفس الجريمة أكثر من مرتين، إذ لا يُطبق هذا النظام في الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه معتاد الإجرام أو قد ارتكب الجريمة نفسها لمرات متكررة.⁶²

أولاً: الإطار القانوني لوقف التنفيذ البسيط

ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة إذا توفرت ظروف تخفيفية وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنتين حبساً أو عقوبة غرامة. ويصدر قرار الوقف من المحكمة في الحكم ذاته، بحيث لا تنفذ العقوبة إلا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة معينة.

ويقوم وقف التنفيذ البسيط على الثقة في إمكانية تقويم الجاني دون زجه في المؤسسة العقابية، خاصةً إذا كانت الجريمة غير خطيرة، وإذا ما تبين للمحكمة أن شخصية الجاني وسوابقه لا تبرر التنفيذ الفوري للعقوبة.

⁶²العنزي محمد صالح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016م، ص

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

ثانياً: الآثار القانونية لوقف التنفيذ البسيط

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ البسيط تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمدة اختبار قد تمتد إلى خمس سنوات، حسب ما تقرره المحكمة. وإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال هذه المدة، فإن العقوبة تُعتبر كأنها لم تكن، ولا تُسجل في صحيفة السوابق القضائية من الدرجة الأولى.

أما إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات أو ارتكب جريمة جديدة خلال مدة الاختبار، فيجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة الأصلية. وبذلك، يُعد وقف التنفيذ البسيط أداة قانونية فعالة لتفريد العقوبة، دون المساس بمبادئ الردع العام والخاص، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة.

ويشترط في وقف التنفيذ البسيط أن تمر فترة التجربة دون أن يُلغى هذا الوقف، وإلا عادت للعقوبة قوتها التنفيذية. أما الالتزامات التي يلتزم بها المحكوم عليه خلال هذه الفترة، فتتمثل أساساً في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويض المدني، والامتثال للواجبات المهنية، وفي بعض الحالات قد تشمل القيام بأعمال مراقبة أو الخضوع للمراقبة القضائية. وللمحكمة السلطة التقديرية في فرض هذه الالتزامات وتبليغها لجهة تنفيذ الرقابة، كمدير المراقبة. وفي حال خرق المحكوم عليه هذه الشروط أو ارتكابه لجريمة أو جنحة خلال فترة التجربة، يتم إلغاء وقف

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

التنفيذ، وتُنَفَّذُ العقوبة المحكوم بها كما لو لم يكن هناك وقف تنفيذ الشخص الطبيعي، وكذلك هناك اختلاف آخر مع وقف التنفيذ البسيط، إذ يستفيد من هذا النظام المدان الذي سبق له أن ارتكب نفس الجريمة مرتين.⁶³

يحرص أن تنقضي فترة التجربة دون أن يتم إلغاء وقف التنفيذ وذلك بعد الحكم كأن لم يكن، ومن قبل الالتزامات التي يلتزم بها المحكوم عليه تتمثل في الالتزامات المتعلقة بالتعويض، والمتعلقة بذلك الحكم، ومراعاة الالتزامات المهنية، أو القيام ببعض أعمال المراقبة، وفي المقابل، فإن للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بالالتزامات السابقة، ويتم إبلاغ المدير المراقب، أو إذا ارتكب جنحة أو جريمة خلال فترة التجربة، فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ ويعاد تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع عودة القوة التنفيذية للحكم.⁶⁴

الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للمنفعة العامة

لقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة مؤقتة النفاذ على المتهم مع التزامه بأداء عمل أو خدمة لمصالح المجتمع أو أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي إنساني، ولأن هذه الضوابط المتبعة تتعلق بمدى مناسبة النظام للمحكوم عليه من خلال ما إذا كان معتاد الإجرام، أم غيره، فإن المشرع الفرنسي استلزم شرطاً خاصاً، وهو إمكانية النطق بهذا النظام إذا وضع المتهم، أو كان غير معروف بتاريخ النطق بالحكم، كما يشترط ألا يكون

⁶³العنزي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 64.

⁶⁴الخلفي عبد الرحمن وصايش، عبد المالك صايش واخرون، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015م، ص 345.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

محكوم عليه شخصاً طبيعياً بلغ من العمر 16 سنة، على الأقل، أي لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، وهذا منطبقاً طبيعياً، لما لهذه العقوبة من بديل لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والحبس لا يكون إلا للشخص الطبيعي، ويشمل جرائم الجرح والجنایات، دون المخالفات ويستثنى الجرائم السياسية، والعسكرية⁶⁵.

أولاً: الإطار التشريعي لوقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة

نص المشرع الجزائري على إمكانية الجمع بين وقف التنفيذ والالتزام بالعمل للمنفعة العامة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي أدرج هذا النوع من التدابير ضمن العقوبات البديلة، وعدّها إجراءً إصلاحياً فعالاً يمكن للمحكمة اللجوء إليه في الجرائم البسيطة.

ويُشترط لتطبيق هذا النظام أن تكون العقوبة الأصلية لا تتجاوز سنتين حبساً، وألا يكون للمتهم سوابق خطيرة، مع ضرورة موافقته الصريحة على تنفيذ هذا النوع من العقوبة. ويُحدد الحكم القضائي طبيعة العمل ومدته، والتي تتراوح عادة بين 40 إلى 600 ساعة، تؤدي خلال فترة لا تتجاوز 18 شهراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

ثانياً: الأهداف والآثار العملية للنظام

يهدف هذا النظام إلى تجنب الآثار السلبية للسجن القصير المدة، مثل فقدان العمل أو التفكك الأسري، فضلاً عن تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية. كما يسمح للمحكوم عليه بالتكفير

⁶⁵الخلفي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 226.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

عن فعله بطريقة إيجابية، من خلال مساهمته في خدمة المجتمع في مجالات مثل النظافة العامة، أو صيانة المرافق العمومية، أو المساعدة الاجتماعية.

ومن الناحية القانونية، يُعد هذا الالتزام جزءاً من العقوبة، ويترتب عن تنفيذه انقضاء الدعوى العقابية دون تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية. أما في حالة رفض المحكوم عليه تنفيذ العمل أو عدم الالتزام به، فللمحكمة صلاحية إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة الأصلية.

وعند نهاية العقوبة المقررة، تنتهي المحكمة بذلك العمل المسند للمحكوم عليه، تحت رقابة ومتابعة السلطة القضائية، ويجب عليه الالتزام الكامل على حد سواء، عند تنفيذ العمل للمنفعة العامة، كما قد لا يتم اللجوء إلى ذلك، وإنما يأمر قاضي تنفيذ العقوبات بتعديل الالتزام أو تغييره، بحسب الحالة والوضع الذي يكون فيه المحكوم عليه.

لقد ساهم نظام وقف التنفيذ المعاصر، أو المقترن بالوضع تحت الاختبار، أو مع العمل للمنفعة العامة، في الحد من مخاطر التنفيذ الفعلي للعقوبة الجنائية، بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، التي تمس بالإنسانية، الجنائية الحديثة، تسير نحو عقلنة العقوبة، بجعلها كلية أو إحالية بديلاً لعقوبة أخرى، أعراضها دون أن تضر لمصالح المجتمع، ولا بالفرد المحكوم عليه.⁶⁶

⁶⁶المرجع نفسه، ص 229.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الفرع الثالث: نظام وقف التنفيذ المرتبط بالاختبار

يُعد نظام وقف التنفيذ المرتبط بالاختبار تطوراً مهماً في السياسة العقابية الحديثة، إذ لا يكفي فقط بتعليق تنفيذ العقوبة، بل يقترن بمرحلة اختبار ومتابعة تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه ومراقبته خلال مدة معينة، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية أو الهيئات المختصة. ويخضع هذا النظام المحكوم عليه لعدة التزامات قد تشمل المواظبة على العمل، أو الالتزام ببرنامج علاجي (مثل الإدمان)، أو الامتناع عن التردد على أماكن معينة، أو الإقامة في موقع محدد، أو عدم التواصل مع أشخاص معينين، أو القيام بخدمات لصالح المجتمع.⁶⁷

أولاً: الإطار القانوني لوقف التنفيذ المرتبط بالاختبار

نظم المشرع الجزائري هذا النظام في إطار قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما بعد التعديلات التي أدخلت بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015، حيث تم النص على أن المحكمة يمكن أن تقرن وقف التنفيذ بإخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار ومتابعة من طرف المصالح المختصة (مثل مصلحة حماية الطفولة أو مكاتب إعادة الإدماج الاجتماعي)، بشرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين حبساً.

⁶⁷ عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، ط1، 2007م، ص 44.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

وتتضمن فترة الاختبار مراقبة سلوك المحكوم عليه، وإلزامه باحترام جملة من الشروط مثل: عدم مغادرة مكان الإقامة دون إذن، أو الالتحاق ببرامج تأهيل مهني أو علاج نفسي، أو الابتعاد عن أماكن معينة أو أشخاص معينين، حسب ما تراه المحكمة ضروريًا لتحقيق أهداف إعادة الإدماج.

ثانيًا: الأثر الإصلاحي والاجتماعي لفترة الاختبار

يُحقق وقف التنفيذ المرتبط بالاختبار عدّة أهداف إصلاحية ومجتمعية، حيث يسمح للمحكوم عليه بأن يواصل حياته العادية، تحت رقابة قانونية، مع تجنيبه الدخول إلى المؤسسة العقابية وما يترتب عنها من آثار سلبية.

كما أن هذا النظام يشجع الجاني على تحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية عن سلوكه، من خلال التزامه بشروط الاختبار، ويساهم في تعزيز فرص التأهيل المهني والاجتماعي، بما يسهّل إعادة إدماجه مستقبلاً كمواطن صالح.

وفي حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، يجوز للجهات القضائية سحب وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة الأصلية، ما يعكس الطابع المزدوج لهذا النظام بين الإصلاح والردع.

ويعتمد القاضي عند فرض هذا النوع من الوقف على دراسة شخصية المحكوم عليه، وسجله الإجرامي، ومدى قابليته للإصلاح، ويُعين عادةً ضابط مراقبة يتولى مهمة متابعة المحكوم عليه ومراقبة التزامه بالشروط المفروضة عليه. وإذا مرت فترة الاختبار بنجاح دون وقوع مخالفة،

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

يمكن إنهاء المتابعة ويُعتبر الحكم كأن لم يكن، أما في حالة مخالفة الشروط، فيُلغى الوقف وتُنفذ العقوبة المحكوم بها كاملة، مع إمكانية إضافة عقوبات أخرى في حالة ارتكاب جريمة جديدة.⁶⁸

ويمثل هذا النظام خطوة مهمة نحو عقلنة العقوبة وملاءمتها مع مبدأ تفريد العقاب، حيث يتم التركيز على إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدل الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية التي قد تُقاوم من سلوكه الإجرامي بدل إصلاحه.⁶⁹

⁶⁸ الخلفي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 72.

⁶⁹ سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م، ص 199.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

المطلب الثاني: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

شهدت السياسات الجنائية الحديثة تحولاً نوعياً في نظرتها إلى العقوبة، حيث لم تعد العقوبة السالبة للحرية، وعلى رأسها الحبس، الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع العام والخاص. فقد أثبت الواقع العملي أن هذه العقوبات، رغم شدتها، غالباً ما تؤدي إلى نتائج عكسية، كاحتفاظ السجون، وانقطاع المحكوم عليهم عن محيطهم الأسري والاجتماعي، وتفاقم مشكلاتهم النفسية والاقتصادية.

في هذا السياق، برزت العقوبات البديلة كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني، من دون اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات العقابية. وتعد هذه العقوبات ترجمة لتطور الفكر العقابي نحو مفاهيم العدالة الإصلاحية والوقائية، التي تراعي الطابع الفردي للعقوبة وتأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني ومصالحته في عدم الانفصال الكلي عن المجتمع.

وقد كرس التشريع الجزائري هذا التوجه من خلال إدراج مجموعة من العقوبات البديلة في القوانين الجزائية والإجراءات الجنائية، مثل العمل للمنفعة العامة، وقف التنفيذ المشروط، الوضع تحت الرقابة، والتدابير التأهيلية، وغيرها. وهي تدابير تتميز بمرونتها وقابليتها للتطبيق، خاصة في الجرائم البسيطة والجنح غير العنيفة.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة هذه العقوبات البديلة من خلال إبراز خصائصها القانونية، وتحديد نطاق تطبيقها، وبيان مدى فعاليتها في الحد من العقوبات السالبة للحرية.

الفكرة الأساسية في هذه العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسة حياته دون سلبها كلياً، وهناك أنواع متعددة لهذه العقوبات، ومن أهمها:

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الفرع الأول: عمل في خدمة اجتماعية أو العمل للمنفعة العامة

وهي واحدة من أهم العقوبات البديلة، إذ إنها على الجاني بالعمل ساعات محددة في إحدى المؤسسات الحكومية خلال فترة زمنية معينة، سواء يومية أو لعدد معين من الأيام، خلال الشهر تكون محددة في قرار الحكم، ويوحد رابط نظام العمل وآلية تنفيذه، والفترة التي سيتم تنفيذ خلالها، ويقوم القاضي بتحديدتها بعد دراسة تفصيلية لحالة الجريمة المرتكبة.⁷⁰

أولاً: المفهوم القانوني للعمل للمنفعة العامة

يعرف العمل للمنفعة العامة بأنه التزام قانوني يُفرض على المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور لفائدة جهة عمومية أو جمعية معترف بها قانوناً، لمدة زمنية محددة يقرها القاضي، كبديل عن عقوبة الحبس. وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا النوع من التدابير البديلة، خاصة بعد تعديلاته بموجب القانون رقم 15-02 لسنة 2015، حيث أجاز للقاضي عند النطق بالحكم أن يقرر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للمنفعة العامة، بشرط ألا تتجاوز مدة العقوبة الأصلية السنتين.

ويُشترط في هذا الإجراء أن يوافق المحكوم عليه عليه صراحة، وأن يكون هذا العمل متناسباً مع قدراته البدنية والنفسية، ويتم تحت إشراف ومراقبة من الجهات المختصة، مثل مصالح إعادة الإدماج الاجتماعي التابعة لوزارة العدل.

⁷⁰ عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014م، ص 53.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

ثانياً: الأهداف والآثار المترتبة على العمل للمنفعة العامة

يتحقق من خلال هذه العقوبة جملة من الأهداف الهامة، أبرزها:

• تفادي الآثار السلبية للحبس، كتهور العلاقات الأسرية، وانقطاع الجاني عن الحياة المهنية.

• تنمية روح المسؤولية والانضباط لدى المحكوم عليه من خلال إلزامه بخدمة مجتمعية مفيدة.

• تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، حيث يتم تعويض المجتمع عن الجريمة بطريقة غير مادية ولكن فعالة.

• تقليل اكتظاظ السجون وتكاليفها الاقتصادية على الدولة، من خلال تقليص أعداد المحبوسين.

وقد أظهرت التجارب المقارنة - لا سيما في فرنسا وكندا - أن العمل للمنفعة العامة يُعد من أنجع الوسائل العقابية في الجرح البسيطة، لما له من أثر إيجابي على المحكوم عليهم، من حيث تأهيلهم النفسي والاجتماعي.

والعمل للمنفعة العامة تعد من أهم تعاريفها، أنها إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل قليل من المال، لسد حاجة، وأسرته كمساعدة لصالح إحدى المؤسسات الاجتماعية أو المشروع، سواء

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

أكان زراعة أو نظافة أو إنجاز بعض المشاريع الحكومية في فترة معينة، يحددها الحكم، ويتم تنفيذها خلال فترة زمنية محددة.⁷¹

وتعتبر هذه العقوبة من أهم أنواع العقوبات البديلة، فالقواعد المفترضة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني، وتأهيله من خلال إلزامه بالمشاركة في المشاريع القائمة، مما يبعده عن مساوئ الاختلاط بأرياب السوابق، كما أن هذا النوع من العقوبة يساعد المحكوم عليه بخوض ضرورات البطالة، التي يمكن أن تقوم له سلوك طريق الإجرام، علاوة على ذلك أن قيام الشخص بخدمة يعود على الجاني، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع بالمنفعة.⁷²

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تشترط توافر عوامل متعددة لضمان نجاحها، ومن أهمها:

1- استعداد المحكوم من حيث نوعه ومدى جسامة الجريمة المرتكبة.

2- القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة، فينبغي البحث عن بديل آخر.

3- قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل بضمان قيامه واستمراره بهذه الخدمة الاجتماعية.

⁷¹ محمد أمين، صالح صادق، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، الجزائر، 2013م، ص 56.

⁷² الكساسبة فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة الدراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد 39، 2013م، متاح على العنوان الإلكتروني التالي: component-

<https://primena.org/admin/upload/1415790319>.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

4- أن لا تنقص هذه الخدمة مكانة الشخص الاجتماعية، ولا تحدّ من مستواه بالإحتقار الاجتماعي، لأنها غالباً تتوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال⁷³.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

إن هذا النوع من العقوبات يرتبط بمدى تطور الدولة وتطوير أساليبها في متابعة الجاني، خلال مرحلة التحقيق، أو حتى الإفراج عنه، فقد يلزم الجاني بوضع جهاز في يده أو في موضع آخر في جسده يسمح بنقله في منطقة معينة وتسجيل الوصول إليه في حال هربه أو امتناعه عن حضور جلسة المحكمة، وهذا الإجراء معمول به في الدول الصناعية المتقدمة، تكنولوجياً، إذا أن هذا الإجراء يحقق وجود الجاني بجهاز ينجز بشكل صريح، ولا بد من وجود حكم قضائي يقره.

وتعمل المراقبة الإلكترونية على حماية المجتمع عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الأماكن العامة كما أنها تعطي الجاني فرصة للبقاء مع عائلته إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره

⁷³المرجع نفسه، ص 20.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التأهيل والاندماج في الحياة الاجتماعية.⁷⁴

ترى أن تكنولوجيا نظام المراقبة الإلكترونية لا يزال حديثاً نسبياً، إلا أن بعض الدراسات الحديثة أثبتت تحقيق ميزات مهمة مقارنة بأنظمة العدالة الجنائية السالبة للحرية، خاصة إذا تم تنفيذه في نظام عقابي يركز على اجتماعية الجاني، بما يتسق مع ممارسة حياته اليومية، من دون أن يحرم من حرته، وتؤثر بيئة المؤسسات الإصلاحية، وبالتالي لا تتأثر حياته اجتماعياً ولا اقتصادياً، ولا نفسياً بغياب الأب أو العائل.

أولاً: الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أقرّ المشرّع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية. وقد نصت المادة 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية، إما كعقوبة بديلة أو كآلية لإعادة الإدماج في إطار الإفراج المشروط أو وقف التنفيذ المشروط.

⁷⁴ فيصل نسيفة، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9-15 أيار 2017م، الجزائر، ص 422. والمتاح على العنوان الإلكتروني التالي: <https://journal.kilaw.edu.kw>

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

يُشترط لتطبيق هذه الآلية موافقة المتهم أو المحكوم عليه، وألا تتجاوز العقوبة الأصلية خمس سنوات، مع وجود محل إقامة ثابت يمكن إخضاعه للرقابة.

ثانياً: أهداف المراقبة الإلكترونية

تهدف هذه الآلية إلى تحقيق التوازن بين فعالية العقوبة وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال:

تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية والحد من الاكتظاظ السجني.

تمكين المحكوم عليه من الاستمرار في حياته العائلية والمهنية، مما يدعم عملية الإدماج الاجتماعي.

تحقيق الرقابة الفعالة دون اللجوء إلى العزل الكلي الذي تسببه العقوبة السجنية.

ثالثاً: التحديات العملية المرتبطة بتنفيذها

رغم الفوائد المتوقعة من هذه الآلية، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يواجه عدة تحديات، أبرزها:

ضعف البنية التحتية التقنية وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية في جميع الجهات القضائية.

الكوادر المؤهلة التي تشرف على المتابعة الفنية والقانونية للمراقبة الإلكترونية لا تزال محدودة.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

وجود إشكاليات قانونية مرتبطة برفض بعض المحكوم عليهم لهذا الإجراء، ما يثير التساؤل حول مدى فعالية العقوبة البديلة إذا كانت مرهونة بالقبول الشخصي.

الفرع الثالث: الحبس المنزلي

يقصد بالحبس المنزلي إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد خلال أوقات محددة من اليوم على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة، في أوقات معينة، وتطبيق عقوبة الحبس المنزلي في الغالب على فئة معينة، وحالات معينة من الجرائم، ويمكن أن تنحصر في الفئات التالية:

- 1- الأحداث الملتحقين بالدراسة أو العمل أو العائلات.
- 2- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بتلقيهم في السجن.
- 3- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق إجرامية.
- 4- إذا كان حبس النساء في المنزل أصلح لهن.⁷⁵

أولاً: الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أدرجت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة ضمن القانون الجزائري بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة 125

⁷⁵المرجع السابق، ص 424.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

مكرر 1 وما يليها على إمكانية إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس، وذلك بشروط محددة.

وتتمثل هذه العقوبة في إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين، عادة محل إقامته، خلال فترات زمنية يحددها القاضي، مع تتبعه إلكترونياً عن طريق سوار إلكتروني يُثبت في معصمه أو قدمه، يسمح للسلطات المختصة بمراقبته عن بُعد.

وقد اشترط المشرع في تطبيق هذه العقوبة:

- أن تكون العقوبة الأصلية لا تتجاوز خمس سنوات حبساً.
- أن يوافق المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام.
- أن لا يكون من ذوي السوابق أو مرتكبي الجرائم الخطيرة.

ثانياً: الأهداف والنتائج المترتبة عن المراقبة الإلكترونية

تهدف هذه الآلية إلى تحقيق عدة غايات عملية وإنسانية، من أبرزها:

الحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية، من خلال إبقاء المحكوم عليهم في محيطهم الأسري والمجتمعي.

- توفير التكاليف الباهظة على الدولة المترتبة بإيواء المحكومين داخل السجون.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

• تمكين المحكوم عليه من مواصلة حياته المهنية والاجتماعية، مما يُعزز من فرص إعادة الإدماج.

• تحقيق رقابة فعلية على المحكوم عليه دون عزله عن بيئته، مع الحفاظ على كرامته وحقوقه الأساسية.

وقد أثبتت التجارب الدولية، لاسيما في بلدان مثل فرنسا وبلجيكا، أن نظام المراقبة الإلكترونية يساهم في خفض نسب العود، كما يُوفر بديلاً فعالاً للحبس في قضايا الجرح والمخالفات.

الفرع الرابع: الاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي أحد الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ويعمل على إدماج دمج في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حرته وإدخاله به في السجن، كما يعد من البدائل المفيدة لتجنب الجاني، وأفراد أسرته الآثار السلبية للإيداع في السجن.⁷⁶

ويعرف الفقه نظام الاختبار بأنه: نظام عقابي قوامه معاملة خاصة لفئة من المجرمين المبتدئين، تستهدف تجنب دخولهم السجن مع ضمان تأهيلهم عن طريق المساعدة الإيجابية

⁷⁶ أبو حجلة رفحات صافي علي، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019م، ص 470.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

وتزويد سبل سليم للحرية التي تقيدها عن طريق فرض حزمة من الالتزامات والخضوع للإشراف القضائي، فإن ثبت مدى القدوة تستبدل بها منع الحرية⁷⁷.

تتعدد صور الاختبار القضائي، فهناك من يرى أن الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهناك من يرى أنه في مرحلة المحاكمة، أو الاختبار القضائي في مرحلة التنفيذ.

وقد اعتمدت بعض الدول الأوروبية منها فرنسا هذا النظام، إذ توقف المحكمة إجراءات المتابعة، وتضع المحكوم عليه تحت رقابتها، وتتابعه لمدة معينة، فإن أبدى المحكوم التوبة ألغيت الدعوى الجزائية نهائياً، ويجدر بالذكر أن الاختبار القضائي لا يمكن تطبيقه على الجرائم المنظرة للمركبين لارتكابهم أفعال خطيرة كالجنايات، وبعض الجنح التي يتم تصنيفها كجرائم وصفية ذات خطورة، وظروف الحال التي يقررها القاضي.

أولاً: مفهوم الاختبار القضائي وطبيعته القانونية

الاختبار القضائي هو إجراء قضائي ذو طابع إصلاحي، بموجبه تُعلّق العقوبة السالبة للحرية، وتُستبدل بمرحلة تجريبية يخضع خلالها المحكوم عليه لرقابة قضائية مستمرة، مع الالتزام بشروط تحددها المحكمة. ويهدف هذا النظام إلى إتاحة الفرصة للجاني لإثبات قدرته على التكيف مع الحياة الاجتماعية دون اللجوء إلى السجن.

⁷⁷المرجع السابق، ص 344.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

وقد نص عليه القانون الجزائري ضمن إطار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، حيث يُشترط أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسًا، وأن يُظهر الجاني استعدادًا حقيقيًا للإصلاح، ويُعيّن قاضي يشرف على تنفيذ التزامات الاختبار بالتنسيق مع مصالح إعادة الإدماج الاجتماعي.

ثانيًا: شروط تطبيق الاختبار القضائي وآثاره

لكي يُطبق نظام الاختبار القضائي، يجب توفر جملة من الشروط القانونية والمهنية، من أبرزها:

- موافقة المحكوم عليه على شروط الاختبار.
- غياب السوابق القضائية الخطيرة للجاني.
- توفر ضمانات اجتماعية تدعم إعادة إدماجه (كالأسرة، العمل، أو التعليم).
- تحديد التزامات واضحة مثل: متابعة تكوين مهني، الامتناع عن الاتصال بضحايا الجريمة، أو الابتعاد عن أماكن معينة.
- أما عن الآثار المترتبة عن هذا النظام، فهي تتجلى في:
- تعليق تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار (عادة سنة إلى ثلاث سنوات).
- إلغاء العقوبة نهائيًا في حال نجاح المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات.
- إعادة تنفيذ العقوبة في حال خرق شروط الاختبار.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

- ويمثل الاختبار القضائي ركيزة في مسار تحقيق العدالة الإصلاحية، إذ يُمكن من تفريد العقوبة وتعزيز فرص إعادة الإدماج، دون الإضرار بالتماسك الأسري والاجتماعي للمحكوم عليه.

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين الجزائية

خاتمة الفصل الثاني

في ضوء ما سبق عرضه، يتضح أن المشرع الجزائري قد بدأ تدريجياً في إدماج نظام العقوبات البديلة ضمن المنظومة العقابية، وذلك استجابة للمتغيرات الاجتماعية والقانونية، وحرصاً منه على تحقيق عدالة أكثر إنسانية وفعالية. حيث نص على مجموعة من البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية، مثل وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع الاختبار، الالتزام بالعمل للمنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وهي كلها آليات تهدف إلى التقليل من اللجوء إلى السجن، خاصة بالنسبة للجرح والجرائم البسيطة.

وقد برز من خلال هذه الأنظمة أن الغاية ليست فقط تقليص الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، بل أيضاً تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، وتجنب الآثار السلبية للسجن، لاسيما بالنسبة للفئات الهشة والمستجيبة لجهود الإصلاح.

غير أن تفعيل هذه العقوبات يواجه بعض التحديات، من بينها غياب البنية التحتية الملائمة، ونقص في التأطير المؤسسي والإداري، فضلاً عن ضعف الثقافة القانونية بشأن هذه البدائل لدى القضاة والفاعلين في العدالة.

ومن ثم، فإن فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري تظل مرتبطة بمدى تطوير الآليات التنفيذية، وتوفير الشروط القانونية والاجتماعية المناسبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع، وحق الجاني في إعادة التأهيل والاندماج.

خاتمة

وفي ختام هذه الورقة البحثية وبعد التطرق لموضوع العقوبات البديلة وأثرها في تقليل اكتظاظ السجون، من خلال دراستنا للإطارين النظري والتشريعي، وتحليل واقع السجون الجزائرية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تُعدّ العقوبات البديلة آلية حديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، تهدف إلى تجاوز الطابع التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال تقديم بدائل تحقق الردع العام والخاص، وتحافظ في الوقت ذاته على البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة.

- ساهمت هذه العقوبات في العديد من التشريعات المقارنة في تقليل ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، لا سيما بالنسبة للجرائم البسيطة أو الجرح التي لا تتطلب حبساً فعلياً، مما خفّف من الضغط على البنية التحتية للسجون.

- يتضح من خلال دراسة التشريع الجزائري أن المشرّع قد تبنّى فعلياً بعض صور العقوبات البديلة مثل الإفراج المشروط، والوضع تحت الاختبار، والعمل للمنفعة العامة، لكنه لم يفعلها بشكل كافٍ من حيث التطبيق العملي أو التوسع في نطاق الجرائم القابلة لها.

- أثبتت التجارب الميدانية أن للعقوبات البديلة آثاراً إيجابية مباشرة على إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، إذ تتيح لهم الحفاظ على علاقاتهم الاجتماعية وأدوارهم الأسرية والمهنية، ونقل من فرص العود إلى الجريمة.

- من أبرز أسباب الاكتظاظ في السجون الجزائرية: غلبة العقوبات القصيرة المدى، ضعف اعتماد آليات العدالة التصالحية، والتأخر في الفصل في القضايا، ما يجعل اعتماد البدائل ضرورة وليس خياراً.

- تبقى العقوبات البديلة في الجزائر بحاجة إلى منظومة تشريعية أكثر شمولاً وتكاملاً، وبرامج مرافقة لتأهيل القضاة وأجهزة إنفاذ القانون، إلى جانب تحسيس المجتمع المدني بدورها وفعاليتها.

-أثبتت العقوبات البديلة فعاليتها كحل إستراتيجي لمعالجة الاكتظاظ السجني، لكنها تستوجب توفر إرادة سياسية وتشريعية حقيقية لتوسيع نطاقها، وتوفير البيئة القانونية والاجتماعية الداعمة لتطبيقها.

النتائج

من خلال الدراسة، يمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

أن العقوبات البديلة تُعد آلية فعالة للحد من العقوبات قصيرة المدة التي غالبًا ما تُقرز نتائج سلبية أكبر من نفعها، لاسيما في ما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي.

أن المشرّع الجزائري خطا خطوات مهمة في تكريس هذه الآليات، خصوصًا من خلال القانون 04-15 والمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لا يزال في مرحلة التجريب والتطوير.

أن المراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة من أكثر العقوبات البديلة فعالية، غير أن تطبيقها ما زال يواجه عوائق تقنية ومؤسسية.

أن العقوبات البديلة تسهم في تحقيق العدالة التصالحية والإصلاحية أكثر من العدالة العقابية التقليدية، من خلال مراعاة الطابع الإنساني للمحكوم عليه ودمجه في بيئته الاجتماعية.

أن العقوبات البديلة تساهم في ترشيد النفقات العمومية المرتبطة بتسيير المؤسسات العقابية، وتحدّ من العودة إلى الإجرام.

التوصيات

وفي ضوء ما تم التوصل إليه، تُقترح التوصيات الآتية:

ضرورة توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة لتشمل فئات أوسع من الجرائم والمخالفات، مع ضمان عدم المساس بالأمن العام.

توفير الموارد التقنية والبشرية لتفعيل نظام المراقبة الإلكترونية، عبر تدريب القضاة وأعوان التنفيذ وتحديث البنية التحتية.

إدراج مكونات عن العقوبات البديلة في برامج التكوين القانوني والقضائي، لتطوير الثقافة القانونية حول العدالة الإصلاحية.

إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ العقوبات البديلة، خصوصًا الجمعيات المتخصصة في إعادة الإدماج والوساطة.

العمل على تغيير النظرة المجتمعية تجاه المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة، من خلال حملات توعية وإعلام تهدف إلى تقليل الوصم الاجتماعي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. المواثيق والإتفاقيات:

1-قرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتضمن قواعد الأمم

المتحدة الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو).

2. القوانين:

1-القانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018

المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد

.05

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 84.

3-الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون

العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 71.

3. الكتب:

(أ) المؤلفات العامة:

1-بريك، الطاهر، فلسفة النظام العقابي بالجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد

الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر

والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.

- 2-جميلعبد الباقي الصغير،النظرية العامة للعقوبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 3-الحسينيعمار،وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، بغداد، 2005.
- 4-الخليفةعبد الرحمن وصايش، عبد المالك صايش وآخرون،العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2015.
- 5-الحزيمحمد صالح،الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2016.
- 6-الأحمدحسام،حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، لبنان، 2010.
- 7-رجبعلي حسين،تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
- 8-سالعممر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 9-عبد الجليل، محمد،شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
- 10- عبد الرحيمصديقي،علم العقاب، طبعة أولى، دار المعارف، القاهرة، 1986.

- 11- عثمانية، لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 12- علي، محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- 13- عمرخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، مصر، 2010.
- 14- محفوظ عمر، السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- 15- محمد، صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.
- 16- محمدريكات، صول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
- 17- مصطفى السعيد بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المطبعة العالمية، مصر، 1952.
- ب) المؤلفات الخاصة:**

- 1- زين العابدين بوخاتم، السياسة الجنائية الحديثة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2017.
- 2- عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، ط1، 2007.

4. الرسائل والمذكرات العلمية:

(أ) أطروحات الدكتوراه:

1-أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

(ب) رسائل ماجستير:

1-محمد أمين، صالح صادق، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، الجزائر، 2013.

2-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.

3-نورة بوعافية، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018.

4-أبو حجلة رفحات صافي علي، العقوبات المجتمعية كأحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

(ت) المذكرات:

1-يعقوب بلقاسم، توسيع مجال العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020.

(ث) المقالات العلمية:

- 1- جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة بن خلدون، تيارت، 2011.
- 2- نسيم بورني، الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012م.
- 3- جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، بسكرة، الجزائر، 2012.
- 4- قوادري صامت جوهر، مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01 - جوان 2015.
- 5- أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 01 العدد 1، يونيو 2017م.
- 6- عامر جوهر وعباسة الطاهر، السوار الإلكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 7- بوحنية قوي، السياسات العقابية المعاصرة في الجزائر: قراءة في بدائل الحبس القصير المدى، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 20، 2019.

8-بودان كوثر، تحسين ظروف الاحتباس في السجون الجزائرية، مجلة الباحث في العلوم

القانونية والسياسية، جامعة الشلف، العدد السابع، جوان 2022.

9-لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى

القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ.

10- جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة، ومدى فاعلية

شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق

والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، جامعة بن خلدون تيارت

ج) المداخلات:

1-سعدي حيدرة، أسس النظام العقابي الجزائري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني

حول "بدائل العقوبة في القانون الجنائي الجزائري والمقارن"، 16-17 نوفمبر 2017.

ح) الندوات والملتقيات:

1-زين إبراهيم، الآثار الاجتماعية في تطبيق العقوبات البديلة، ملتقى الاتجاهات الحديثة

في العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2011.

2-أحمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في

ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، جدة، 2011.

3-مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع

السجون الجزائرية، 10-12 ديسمبر 2012.

(خ) تقارير رسمية حكومية:

الوزارة العدل الجزائرية، تقرير السياسة العقابية وإصلاح السجون، الجزائر، المديرية العامة لإدارة السجون، 2021.

5. المواقع الالكترونية:

فيصل نسيفة، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9-15 أيار 2017، الجزائر، والمتاح على العنوان الالكتروني التالي: <https://journal.kilaw.edu.kw>

57-الكساسبة فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة الدراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد 39، 2013م، متاح على العنوان الالكتروني التالي: component-1415790319. [/https://primena.org/admin/upload](https://primena.org/admin/upload)

6. المراجع الأجنبية:

1-J.D. Bredin, Deux institutions nouvelles du code de procédure pénale : Le juge de l'application des p i »es et le sursis avec mise à l'épreuve, JCP, 1959.

2–J. Pradel, Droit pénal, introduction au droit pénal général, Cujas, 1973.

3–Stefani Gaston, Levasseur George, Bouloc Bernard, Droit pénal général, 19^{ième} édition, Dalloz, France, 2005.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة
08.....	المبحث الأول: تعريف العقوبات البديلة وأسسها القانونية وخصائصه
08.....	المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وأسسها القانونية
10.....	الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة
12.....	الفرع الثاني: أسسها القانونية
	المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة والفرق بينها وبين العقوبات السالبة للحرية
13.....	
13.....	الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة
18.....	الفرع الثاني: الفرق بينها وبين العقوبات السالبة للحرية
22.....	المبحث الثاني : أنواع العقوبات البديلة وأهدافها وأثرها في تحقيق العدالة الإصلاحية
22..	المطلب الأول: أنواع العقوبات البديلة وأهدافها وأثرها في تحقيق العدالة الإصلاحية
23.....	الفرع الأول: أنواع العقوبات البديلة
25.....	الفرع الثاني: أهداف العقوبات البديلة
31.....	المطلب الثاني: دور العقوبات البديلة في إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع
32.....	الفرع الأول: الحفاظ على التماسك الأسري والاجتماعي
33.....	الفرع الثاني: تنمية الوعي بالمسؤولية وتعزيز السلوك الإيجابي
34.....	الفرع الثالث: تقليل الوصم الاجتماعي وتسهيل العودة للحياة المهنية
36.....	خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني : العقوبات البديلة في التشريع الجزائري و المنصوص عليها في القوانين الجزائية.....	38
المبحث الأول: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	39
المطلب الأول: ارتباط نطاق العقوبات البديلة بغايته.....	40
الفرع الأول: النطاق المقيد في تطبيق العقوبات البديلة	41
الفرع الثاني: غاية العقوبات البديلة من أجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة	44
المطلب الثاني: نوع الجرائم التي تطبق عليها العقوبات البديلة في الجزائر	46
الفرع الأول: الجرح ذات الطابع الاقتصادي أو الإداري البسيط.....	47
الفرع الثاني: الجرائم ذات الطابع الاجتماعي أو الأخلاقي غير العنيف.....	48
المطلب الثالث: بعض أنماط البدائل العقابية في التشريع الجزائري.....	50
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام.....	51
الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كعقوبة بديلة ..	53
المبحث الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في القوانين الجزائية.....	55
المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والالتزام بالعمل للمنفعة العامة.....	56
الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ البسيط.....	57
الفرع الثاني: نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للمنفعة العامة.....	59
الفرع الثالث: نظام وقف التنفيذ المرتبط بالاختبار	62
المطلب الثاني: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.....
.....	64
الفرع الأول: عمل في خدمة اجتماعية أو العمل للمنفعة العامة.....	66
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة.....	69
الفرع الثالث: الحبس المنزلي.....	72

74.....	الفرع الرابع: الاختبار القضائي
78.....	خاتمة الفصل الثاني
80.....	خاتمة
84.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه الدراسة موضوع العقوبات البديلة كوسيلة فعالة لتقليل اكتظاظ السجون، حيث تستعرض أنواع العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام، والغرامات، والسوار الإلكتروني، ومدى تطبيقها في النظام القضائي الجزائري، كما تحلل الدراسة الأثر الإيجابي لهذه العقوبات في تحسين ظروف الاحتجاز وتقليل التكاليف المرتبطة بالسجون، إضافة إلى دورها في إعادة تأهيل المدانين وتعزيز اندماجهم الاجتماعي، وتخلص الدراسة إلى أن توسيع استخدام العقوبات البديلة يساهم بشكل ملموس في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية.

الكلمات المفتاحية:

1/ عقوبة العمل، 2/ لنفع العام، 3/ العقوبة البديلة، 4/ إعادة الإدماج، 5/ مراقبة إلكترونية، 6/ عقوبة مستحدثة، 7/ السوار الإلكتروني.

Abstract of The master thesis

This study addresses the topic of alternative punishments as an effective means of reducing prison overcrowding. It reviews types of alternative punishments, such as community service, fines, and electronic bracelets, and their application in the Algerian judicial system. The study also analyzes the positive impact of these punishments in improving detention conditions and reducing prison-related costs, in addition to their role in rehabilitating convicts and promoting their social integration. The study concludes that expanding the use of alternative punishments contributes significantly to alleviating pressure on penal institutions and achieving the goals of restorative justice.

Keywords:

1/ Community service, 2/ Alternative punishment, 3/ Reintegration, 5/ Electronic monitoring, 6/ New punishment, 7/ Electronic bracelet.